جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب (ة):

صفاء سليماني

يوم:

الضبط الإداري لحرية الإعلام

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	رتبة استاذ	جامعة محمد خيضر – شتمة–	رئيسا
قروف موسى	رتبة استاذ	جامعة محمد خيضر – شتمة–	مشرفا
اسم ولقب الأستاذ	رتبة أستاذ	جامعة محمد خيضر – شتمة–	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

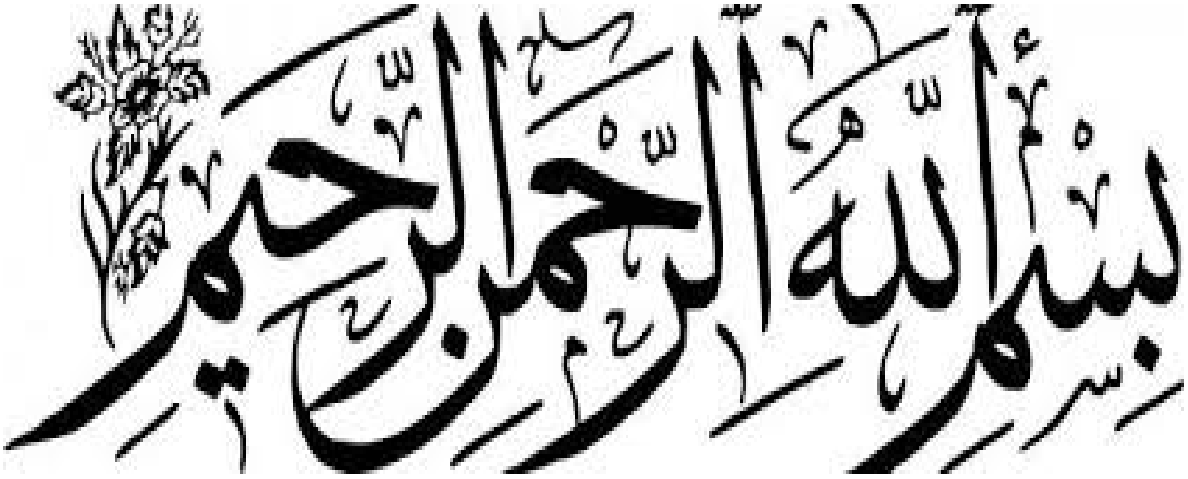
بسم الله الرحمن الرحيم

الـشكـر و الـعـرفـان

أول مشكور هو الله عز وجل ثم والداي على كل مجهوداتهم منذ ولادتي إلى هذه اللحظات أنتهم كل شيء أحبكم في الله أشد الحب.

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني وأرشدني ووجهني وسامهم معي في إعداد هذا البحث في أي مرحلة من مراحله، وبكل الاحترام والتقدير أتوجه بالشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل المشرف على مذكرتي الأستاذ **قروف موسى**،و إلى كل من قدم لي يد العون لاتمام هذا العمل المتواضع.

لكم مني كامل احتراماتي

الاهـداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما"" وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيرا""

أهدي عملي هذا إلى نبض القلب أبي كل الاحترام والتقدير لأجلك يا مكافحا لأجلنا ويا مناضلا لإسعادنا كابدت مشاق الحياة كي تخدمنا وذقت ألوان الشقاء كي تربينا فزرعت البذور وها أنت تجني الثمار، فكل الفخر لي أنك أبي.

إلى بسمة الثغر أمي يا هبة الرحمن يا من جهدت وضحيت لأجلي في الكثير من الأمور تحملت الكثير من الآلام واستطعت أن تحميني من الكثير من مصاعب الحياة، كتمت من أجلي الآلام وأظهرتلي في ملامحها السعادة في كل أمر.

إلى من ضحكنا معا وبكينا معا، إلى إخوتي إيمان، وصهيب،ومنير وزوجته بثينة، إلى جميع أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم، وإلى جارتي العزيزة برنية التي قامت بمساعدتي في كتابة هذا البحث المتواضع، إلى رفيقة الدرب سندس.

إلى كل من علمني حرفا إلى أساتذتي الكرام إلى كل من يبجل العلم ويعطيه قدره.

مقدمة

مقدمة

لا مراء في أن الحقوق والحريات اليوم أضحت مسألة تخص جميع أعضاء المجتمع الدولي، وقد صدرت من أجلها الكثير من المواثيق الدولية وعقدت المؤتمرات وأنشأت الهيئات وعدلت الدساتير، و إن كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات، فإن تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة، ودون ضوابط فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب دون شك إلى فوضى، وأثر ذلك على حقوق وحريات الآخرين، فالتقيد بالنظام والالتزام بالضوابط التي تحدثها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى وهذا الالتزام يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن ولا شيء في علم القانون اسمه المطلق، ولكي لا يساء استعمال الحرية تعين أن تضبط من قبل السلطة العامة وفقا للكيفيات التي رسمها القانون بالضمانات التي قررها وهذا ما يسمى بالضبط الإداري، بالرغم من التغييرات الاقتصادية و التكنولوجية التي عرفها العالم،انقلب ذلك على تطور بعض القطاعات. فلقد شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة عدة تحولات لا سيما في المجال الاقتصادي و القانوني اثر ظهور العولمة التي أدت إلى إنتاج قوانين جديدة تهدف إلى ضرورة التحكم في الوضع الاقتصادي، حيث لم تستطع مواكبة هذه التغيرات و ضبط كل هذه النشاطات و هذا ما أدى إلى ضرورة إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لتنظيم و ضبط النشاط الاقتصادي كبديل للإدارات التقليدية للمحافظة على المصلحة العامة الاقتصادية.

هذا ما أدى إلى انسحاب الدولة في المجال الاقتصادي فلقد أدى التوجه نحو اقتصاد السوق إلى ظهور مفهوم جديد لدور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، وتزامن ذلك مع إحداث سلطات إدارية مستقلة تختلف تماما عن الإدارة التقليدية الكلاسيكية ومن بين هذه السلطات المستحدثة نجد قطاع الإعلام الذي يعتبر النوع الأول الذي ظهر في الجزائر وذلك بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي انشأ بموجب القانون 90-70 المتعلق بالإعلام إذ نص على حرية الإعلام وحرية إصدار الصحف،كما كان أول قانون كّرس مبدأ الضبط بواسطة هيئة إدارية مستقلة، فالإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير وهذا ما نجده ضمن نصوص الدستور سنة1989.

فحرية الرأي والتعبير تعد من أبرز صور الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي تشغل حيزا هاما من الدراسات خاصة مع الزيادة في الانتهاكات التي أصبحت تعرفها هذه الحرية، وحرية الإعلام إحدى صور حرية الرأي والتعبير، إذ تعبر عما يحدث في المجتمع من قضايا وأحداث

ومعلومات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، فوسائل الإعلام تلعب دورا حيويا في حياة الأفراد والمجتمعات وتتنوع بين وسائل الإعلام المكتوبة كالصحف والمجلات والدوريات ووسائل الإعلام السمعية البصرية التي تتمثل في كل من الإذاعة والتلفزيون.

ولهذا أظهرت عدة مبادرات للخواص بممارسة النشاط الأول فعرف الحقل الإعلامي الجزائري تعددية إعلامية لم يسبق لها مثيل، في حين بقي القطاع السمعي البصري منغلق على نفسه.

فرغم فتحه قانونا أمام الخواص، ولكن من الناحية الواقعية فرضت عليه الدولة هيمنتها واحتكارها فأدخلته تحت مظلة الاحتكار الفعلي. وأبقت القنوات العمومية الفضاء الإعلامي الوحيد المعترف به في القانون الجزائري، وكما زاد تأزم للوضع إلغاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1993 وقد شهد قطاع الإعلام فوضى كبيرة حين ظهور عدة صحف مكتوبة ومتنوعة من يوميات ومجلات، كما اقتحم الخواص قطاع السمعي البصري بالحصول على حقوق البث في الدول الأجنبية وبدون أن تعتمد هذه القنوات الخاصة من قبل السلطات الجزائرية وهذا مما أدى إلى تدهور الوضع والحاجة إلى ضابط للتوفيق بين المصالح المختلفة في قطاع الإعلام وهو ما دفع إلى إنشاء سلطات ضبط جديدة لضبط هذا القطاع وإعادة التوازن له،ولأنه من غير الممكن ضمان تحقيق هذا المسعى خارج إطار أسلوب السلطات الإدارية المستقلة، فقد عمد المشرع إلى إعادة إحياء فكرة سلطة الضبط في مجال الإعلام وذلك من خلال القانون العضوي رقم 12-05 الذي تضمن إنشاء سلطتي ضبط هما: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب نص المادة 40 من قانون 12-05 وأيضا سلطة الضبط السمعي البصري بموجب نص المادة 64 من نفس القانون.

انطلاقا من دراسة النصوص المنشأة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام تتمحور إشكالية الموضوع حول:

فيما تتمثل السلطات التي منحها المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري لحرية الإعلام للمحافظة على النظام العام ؟

❖ أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الضبط الإداري لحرية الإعلام أهمية في دراسة التنظيم القانوني لحرية الإعلام في الدور الذي تلعبه هذه الحرية في التعبير عن الرأي ونقل الأخبار، تحليل ودراسة مواد القوانين المتعلقة بالإعلام قصد معرفة مدى كفالة هذه القوانين لحرية الإعلام وإيضاح مختلف العوامل التي تؤثر في بيئة العمل الصحفي.

إنشاء لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهمة ضبط قطاع الإعلام في شقه المتعلق بالصحافة المكتوبة لضمان الحقوق والحريات وسلطة ضبط السمعي البصري لضبط القطاع في شقه المتعلق بالسمعي البصري، وأقر لهما بالعديد من مظاهر الاستقلالية لضمان أداء مهامها.

خول المشرع لهذه السلطات وعلى غرار العديد من السلطات الإدارية المنشغلة اختصاصات وآليات تسمح لها بالتدخل لضبط قطاع الإعلام وباقتناء المتدخلين في القطاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

بما أن دور هذه السلطات هي ضبط حرية الإعلام في مجال الصحافة المكتوبة والسمعي البصري بما لا يمس في نفس الوقت في حرية التعبير فمن المهم جدا على المخاطبين بهذه النصوص معرفة حدود صلاحيات هذه السلطة وكذا حدود ممارستهم لهذا الحق.

يعتبر مجال الإعلام حساس تحتك فيه الحقوق والحريات العامة، فتتجلى أهمية الدراسة لكون سلطة **ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري لها مكانة في المجتمع وإبراز مدى فاعليتها على أرض الواقع في مجال الضبط أو الرقابة.**

محاولة مدى استقراء تطبيق النصوص القانونية على أرض الواقع.

❖ المنهج المتبع:

لدراسة أي موضوع يستلزم على الطالب تطبيق منهج علمي يستجيب لطبيعة الموضوع، فبالرجوع إلى تعريف مناهج البحث هي الطريقة أو المسار الفعلي التي يستعين به الباحث في حل مشكلات بحثه، و من المعروف أن مثل هذه المناهج تختلف باختلاف المشكلات و أهداف الدراسة، و في دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا استخدام أساسا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع، و كما سنستعين بالمنهج التاريخي لنتناول التطور التاريخي لنظام القانوني لسلطتي:سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر.

الفصل الأول

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل القانون العضوي 05-12

الفصل الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل القانون العضوي 12-05

إن إنشاء السلطات الإدارية المستقلة ظهر نتيجة لأزمة 1988 في ظل الحزب الواحد وذلك للتخلي عن النهج الاشتراكي وتبني النظام الرأسمالي وانسحاب الدولة من النظام الاقتصادي، و من بين هذه السلطات تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام لسنة 1990، وتعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي الذي يعتبر كنتيجة حتمية لتمتعها بالشخصية المعنوية، وظهرت نظرا لكون المجلس الأعلى للإعلام لا يساير التطورات والتحولات الدستورية للبلاد.

لذا قمنا بدراسة هذه السلطة في الفصل الأول من خلال تقسيمه إلى مبحثين حيث ضم المبحث الأول الإطار التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من مفهوم وتطور وتنظيم، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الإطار الوظيفي الذي يظم السلطات والصلاحيات والآليات وأنواع الرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المبحث الأول:الإطار التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

إن الإطار التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يظم لنا مفهوم هذه السلطة الذي يعد من المفاهيم التي تضم عدة مصطلحات وكل مصطلح له مفهومه الخاص الذي يميزه عن الآخر وأيضا التنظيم العضوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مدلول سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ومراحل تطورها وتنظيمها العضوي.

المطلب الأول:مفهومسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

قبل التطرق إلى المفهوم الكلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا بد لنا التطرق إلى بعض المصطلحات والتي نقوم من خلالها للتوصل إلى تعريف جامع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا بتعريف كل كلمة على حدى.

الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أولا:**تعريف السلطة**:

يعد من المفاهيم المعقدة التي كانت محل التأويل سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية.

1-لغة: يندرج مفهوم السلطة بصورة واضحة ضمن تقاليد اللغة العربية التقليدية ومحاولة ربطه بتجلياته المختلفة، فقد ورد في لسان العرب تحت مادة سلط: " سلط، السلاطة، القهر، و قد سلطه الله فتسلط عليهم،و الاسم سلطة بالضم "، وترتبط السلطة بفصاحة اللسان وقوة البرهان، وبهذا المعنى فإن اللغة تعد سلطة داخل سلطة السياسة لا تقل أهميتها عن أهمية المال والاحتماء بالعصبية،ومن السلطة يشتق السلطان ومعناه الحجة والبرهان وهو مشتق من السليط أي ما يضاء به وتبين صورة المفهوم هذا المفهوم أن اللغة العربية المعجمية تركز على جانب التسلط في مفهوم السلطة.

ولم يضف **الفيروز أبادي** في معجمه "**القاموس المحيط**" الشيء الجديد عما ذكر في لسان العرب، كما يرى **لالاند**أن السلطة هي قدرة شرعية أو قانونية وهي حق يعترف به الجميع ويعرفها في قاموسه الفلسفي على أنها التفوق أو النفوذ الشخصي والذي بموجبه يتم التسليم والخضوع والاحترام لحكم الآخر وإرادته ومشاعره:"سلطان، سلطة، لا سيما بالمعنى العيني، جسم متكون يمارس هذه السلطة، هذا الحكم "[1]، وفي هذا السياق يلاحظ وجود عنصر

1 الورديحيدوسي، علاقة المثقف بالسلطة عند ناصيف نصار، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الفلسفة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2012/2011، ص ص 11-12-13.

سيكولوجي قوامه الحق في اتخاذ القرار وفي تدبير القيادة وهذا يعني ضرورة التمييز بين القوة والسلطة من حيث أن الأولى تلزم الغير بالطاعة في حين الثانية هي الحق في توجيه الآخرين وأمرهم بالطاعة، وإذا كانت السلطة تتطلب القوة فإن القوة بلا سلطة ظلم واستبداد، لذا فإن السلطة تعني الحق.

2_ اصطلاحا:

نجد مجموعة من التعاريف للسلطة منها:

يرى ميشال فوكو(1926_1984) ان السلطة ليست الجهاز الذي يقبع على قمة المجتمع والذي يسمى الدولة أو السلطة السياسية، بل إن السلطة تتمثل في شبكة العلاقات الاجتماعية المزروعة في كل جسد المجتمع والمنبثقة في كل مؤسساته وخلاياه،وهي موجودة في كل زمان ومكان وتمارس فعلها بأشكال متعددة، فالسلطة حسب مفهوم فوكو يلزم البحث عنها لا في وجود أولي لنقطة مركزية بل في الأرضية المتحركة لعلاقات القوة نتيجة عدم التكافؤ حيث يقول: " علينا أن نحاول تحليل آليات السلطة داخل حقل علاقات القوة، بهذا الشكل انفلت من نظام سلطة القانون الذي جذب إليه منذ زمن طويل أنظار الفكر السياسي"، وعليه فإن السلطة:

- ليست شيئا قابلا للامتلاك.
- علاقات السلطة توجد بشكل محايث لأنواع العلاقات الاقتصادية والمعرفية والجنسية ليست خارجة عنها.
- علاقات السلطة تأتي من أسفل وهي لا تمارس من فوق تجاه التحت، بل أنها توجد في العلاقات الأفقية.
- و أخيرا فإن علاقات السلطة قصديه وغير ذاتية، لها أهداف تتوخاها بيد أنها ليست من اختيارات فردية ورغم نظرة ميشال فوكوإلى السلطة تنحى منحا مغايرا للتصور الذي نحن بصدد معالجته، إلا أن هذا التصور يعبر عن منظومة مفاهيمية جديدة قد تطغى على التفكير السياسي مستقبلا، لتعطي مفهوما جديدا للسلطة.[1]
- فالسلطة هي وظيفة أو حق لشخص ما، أو مجموعة من الأشخاص في اتخاذ قرارات يعينها، أو إصدار أوامر للآخرين بشأن مسألة أو موضوع ما، أو هي علاقة شرعية بين

1 – الوردي حيدوسي، مرجع سابق، ص ص 17-18.

اثنين،وعلى أساس هذه الشرعية يحق للآمر أن يصدر الأمر ولا بد للتابع من الإذعان والطاعة والتنفيذ [1].

ثانيا: **تعريف الضبط:**

يعتبر عنصر الضبط ثاني عنصر يدخل في عبارة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لذلك سنبين تعريفه من خلال التعريف اللغوي ثم التعريف الإصطلاحي.

1- في اللغة:

يعني التحديد الدقيق من فعل ضبط يضبط فهو ضابط، فيقال:

ضبط لسانه: حفظه بالحزم حفظا بليغا.

ضبط عمله: أتقنه، أحكمه.

ضبط ساعته: طابقها مع الوقت الجاري.

ضبط المعلم النص: صححه وشكله بالحركات.

ضبطوا اللص: ألقوا عليه القبض.

ضبط البلاد: قام بأمرها قياما ليس فيه نقص.

2- في الاصطلاح: له معنيين، معنى عضوي ومعنى موضوعي.

أ -**المعنى العضوي:**

يقصد به الهيئات والأجهزة الإدارية التي تمارس هذه الوظيفة في إطار السلطة التنفيذية أو مجموع الموظفين المكلفين بمهمة الضبط.

ب -**المعنى الموضوعي أو الوظيفي:**

المقصود به النشاط الذي تقوم به الهيئات الإدارية بغرض ضمان المحافظة على النظام العام.[2]

ثالثا:تعريف الصحافة المكتوبة:

عرف مفهوم الصحافة تعاريف مختلفة، ولعل ذلك عائد بالدرجة الأولى إلى تطوير الممارسة الصحفية ونمو الدراسات الصحفية،فاتخذ بذلك مفهوم الصحافة أبعاد جديدة

و أصبحت أي محاولة لتحديد مفهومها لا بد أن تلجأ إلى أكثر من مدخل ويمكننا أن نرصد مدخلين هما:

1مولود طبيب، أشكال وأسس الممارسة الموصلة للسلطة السياسية في الدولة، أطروحة دكتوراه جامعة وهران، **كلية العلوم الاجتماعية سنة 2016/2015، ص 22.**

2د.خرشي إلهام، الضبط الإداري، أجيزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بموجب محضررقم 2016/288 المؤرخ في 2016/09/26، ص ص 7-8.

1-**المدخل اللغوي:(في اللغة):**

يقدم هذا المدخل مجموعة من التعاريف فقاموس " اكسفورد" يستخدم كلمة صحافة بمعنى "presse " ومعناها مرتبط بالطبع والطباعة ونشر الأخبار والمعلومات كما يستخدم" journalisme " المشتق من كلمة " journal" بمعنى الصحيفة "journaliste " معناها الصحفي، فكلمة الصحافة إذن تشمل الصحفية والصحفي في الوقت نفسه،أما المعجم الوسيط فالصحافة تعني اضمامة من الصفحات تصدر يوميا في مواعيد منتظمة وجمعها صحف وصحائف،أما المعنى المتعارف عليه اليوم للصحافة في العربية فيرجع الفضل للشيخ " نجيب حداد" منشئ صحيفة لسان العرب في الإسكندرية وهو أول من استعمل لفظ صحافة بمعنى صناعة الصحف والكتابة فيها ومنها أخذت كلمة الصحفي، وكلمة صحافي أكبر دلالة من صحفي على من يعمل في الصحافة،هي الكلمة الأصح لمن يلقب بكلمة" journaliste" في الغرب.

2-**المدخل القانوني: (في الاصطلاح):**

يقصد بالمدخل القانوني للصحافة التعريف الذي تأخذ به قوانين المطبوعات والذي على أساسه تتعامل الحكومة مع الصحافة، فقد عرفها الإعلام الجزائري في مادته العاشرة لسنة 1982كما يلي: " تعد بمثابة منشورة دورية لكل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر على فترات منتظمة ".[1]

فنظرا لكون قانون الإعلام رقم 07/90 له مجال محدد تم بذلك إصدار قانون عضوي برقم 05/12المتعلق بالإعلام الذي استحدث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي،فسلطة الضبط تعتبر خليفة المجلس الأعلى للإعلام.

نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على:« تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.....»[2]، فمن خلال نص هذه المادة تبين لنا بأن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة، حيث كيفها المشرع صراحة بالطابع السلطوي من خلال عبارة" السلطة ".[3]

1نورالدين أم الرتم،واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر مذكرة شهادة الماجيستير في تنمية وتسيير المواد البشرية جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007 ص 16

2المادة 40 من قانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 الصادرفي 15 جانفي 2012.

3مجوبي ريمة – لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة ع.الرحمان بجاية، س 2013-2014، ص 19

فتعرف الصحافة المكتوبة في المادة 06 التي تنص على أن:« تعتبر نشرياتدورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وتصنف النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام.
- النشريات الدورية المتخصصة » .[1]

الفرع الثاني:التطور التاريخي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أولا: المرحلة من 1962-1965:(هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة):

هذه الفترة قصيرة، فهي تمتد لأقل من ثلاث سنوات وفي الحقيقة فهي لا تكفي لأحداث تطور كبير في خصائص الصحافة، ولهذا فهي تعتبر كامتداد للفترة السابقة نجد فيها نفس النظام القانوني كما شرحنا ذلك، و نفس النشاط الصحفي، غير أن مضمون هذه الصحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال، وأصبح هناك نوع من وتر واحد تتغنى به جميع الصحف وهو تشييد الجزائر المستقلة، ولكن الحكومة الجزائرية كانت تنظر إلى الصحافة بشيء من التخوف ممزوج بنية صارمة على أحداث تغيير كبير، وانطلاقا من هذه المعطيات فإننا نستطيع أن نستخرج بعض الأحداث نجعل منها محاور أساسية تدور حولها دراستنا لهذه الفترة وهذه الأحداث هي ثلاثة:

إنشاء يومية جزائرية، القضاء على الصحافة الاستعمارية، البحث عن حل لقضية" ألجي ريبوبليكان "، وهذه الأحداث الثلاثة تتلخص في فكرة واحدة وهي البحث عن طريق لهيمنة الحزب والحكومة على الصحافة المكتوبة، فمن خلال هذه الأحداث الثلاثة يجب أن نشير إلى أن الحكومة قد استطاعت أن تهيمن بسهولة على الوسائل الإعلامية الأخرى فالإذاعة والتلفزيون كانتا من قبل الاستقلال تحت نظام الاحتكار الذي فرضته الحكومة الفرنسية، فنقل هذا الاحتكار إلى الحكومة الجزائرية وأصبحت الإذاعة والتلفزيون تحت تصرفها وتحت مراقبتها الإعلامية والثقافية.[2]

تميزت هذه المرحلة بما يأتي:

1 المادة 06 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، مرجع سابق،

2زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،افريل 1991، ص ص 122-123.

أ- **انتشار الأمية والفقر** نتيجة مخلفات " الاستدمارين " الفرنسيين الثقافي والاقتصادي، مما أثر سلبا على مقروئية الصحافة المكتوبة [1].

ب- غياب نصوص تشريعية جزائرية تنظم هذا القطاع وتمديد العمل " رسميا " (قانون 1962/12/31) بالتشريعات الفرنسية السابقة بما فيها قانون حرية الإعلام لـ 1881 " ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية "، والسعي "عمليا" لاعتماد النظام الاشتراكي للإعلام من خلال العمل تدريجيا على بسط نفوذ الحزب الواحد على النشاط الإعلامي بمنع صدور الصحافة الإصلاحية والعمل على احتواء الصحافة الشيوعية والخاصة وتأميم الصحافة الفرنسية الصادرة في الجزائر.

ج -**الصراع الخفي** (والمعلن أحيانا) بين الحزب والإدارة (الحكومة) مع تواجد مناضلي التيار الشيوعي كطرف معتبر في هذا الصراع على معظم أجهزة وسائل الإعلام المكتوبة (الشعب، المجاهد، الثورة، العمل...).

د- **هيمنة لغة المحتل** في الوسائل الإعلامية في الجزائر.

هـ - **وجود36 صحيفة جزائرية**:يوميات،أسبوعيات ومجلات.[2]

ثانيا: المرحلة من1965-1979 (إقامة نظام اشتراكي للإعلام):

هيمنت مؤسسات الدولة على القطاعات منها قطاع الإعلام، وأسندت مهام صياغة سياسته الإعلامية إلى وزارة الإعلام التي لم تخرج عن منبر التوجه السياسي بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري خاصة القطاع السمعي البصري الذي حظي بعناية كبيرة منالسلطة، وكانت الصحافة المكتوبة من وسائل التعبئة الجماهيرية الأكثر أهمية لدى صانعي القرار، نظرا للأحداث التي عرفها قطاع الإعلام في هذه المرحلة منها:

1-تعريب الصحافة:

عرفت الصحافة في هذه المرحلة نوعا من التغيير بتحويل بعض الصحف اليومية من تحريرها بالفرنسية إلى العربية، إذ بدأت قضية التعريب تطرح كمشكل سياسي يفرض من خلاله تغيير سيطرة اللغة الفرنسية في الميدان الثقافي والإعلامي واعتبر الرئيس هواري بومدين أن التعريب

1ا.د.فضيل دليو، تاريخالصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، دار هومة، ط 1،الجزائر، سنة 2014، ص 140.

2أ.د.فضيل دليو، مرجع سابق، ص ص 141-143

مطلب وطني، ومن الأهداف الكبرى بالنسبة للجماهير، ومن أهم الجرائد التي تم تعريبها: جريدة النصر، جريدة الجمهورية.[1]

2-توزيع الصحافة:

يعتبر توزيع الصحافة آخر مرحلة في صيرورة صناعة الصحيفة وهو من أهم المشاكل التي كانت يعاني منها قطاع الإعلام في الجزائر، يرجع ذلك إلى أسباب مختلفة ومتداخلة الجوانب، منها الجانب التاريخي المتمثل في المخلف الاستعماري لشبكة التوزيع التي وضعتها السلطات الاستعمارية قبل الاستقلال أما الجانب القانوني فيتمثل في عدم وجود قوانين تنظم المهنة، الأمر الذي أدى إلى تدهور عملية التوزيع، إلى جانب التأثير الذي خلفه الجانب الاقتصادي والمتمثل في ديون المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة.

3- تنويع الصحافة المكتوبة:

ارتبط موضوع تنويع الصحافة بما أصدرته السلطة في هذه الفترة لوثيقتين هامتين اعتبرتهما قاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، وهما اللائحة الخاصة بالإعلام ولائحة السياسة الإعلامية.[2]

ثالثا: المرحلة من 1979-1988: (التطور الراهن):

بدأت بحدث سياسي هام وهو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني من 27 إلى31جانفي1979، حيث تمت الموافقة لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام بالإضافة إلى صدور قانون الإعلام لسنة 1982، ومن خلال هذه المرحلة عملت السلطات الجزائرية على إنشاء صحف جهوية وأخرى متخصصة من أجل التنويع في الصحافة المكتوبة حيث تم إصدار يوميتين مسائيتين: جريدة المساء باللغة العربية وجريدة الآفاق باللغة الفرنسية في أكتوبر 1985، هاتان المسائيتان وجدتا رواجا ملحوظا عن القراء نظرا للفراغ الكبير الذي كان موجودا من قبل في واقعنا الإعلامي.

إن مميزات وخصائص الإعلام منذ سنة 1969إلى ما قبل أكتوبر 1988، تعكس لنا تطور محدود في وسائل الإعلام سواء كانت صحافة مكتوبة أو سمعية بصرية، زيادة على تأثيرات

1دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، جامعة باتنة- 1-، سنة 20182019، ص 28.

2نور الدين ام الرتم، مرجع سابق، ص62.

السلطة إلى محتوى الإعلام وبالتالي على أداء المهنة الإعلامية في حد ذاتها وهذا واقع يعكس لنا سياسة الحكام آنذاك في الميدان الإعلامي، والتي تميزت بوضع سلطة الدولة وسيطرتها على الصحافة منذ السنوات الأولى لاستقلال البلاد، لكن مع نهاية سلطة الدولة وسيطرتها على الإعلام وبالتالي زوال وزارة الإعلام تحررت الصحافة أخيرا من عراقيل البيروقراطية نسبيا و تدعمت بالعديد من الإصدارات الجديدة التي أثارت الساحة الإعلامية الجزائرية،ومنذ ذلك الوقت بدأ الفضاء الإعلامي يغير من مظهره و باتت العلاقات والمعاملات مابين الأنظمة السياسية السائدة والصحافة تأخذ وجهات مغايرة لسابقاتها وبالتالي جديدة.

إن الإعلام في بلادنا عرف تحولات هامة انعكست عليه أكثر من غيره، فرغم تطور المجتمع الجزائري في جميع المجالات ولا سيما في المجال الاقتصادي بعد الاستقلال نتيجة لإقامة مصانع ووحدات اقتصادية بفروعها المختلفة، فإن قطاع الثقافة بصفة عامة وقطاع الإعلام بوجه خاص لم يرتقي إلى مستوى لا بأس به إلا في السنوات الأخيرة وبالضبط سنة 1988حيث ظهرت صحف ومجلات ذا مشارب مختلفة.

في الواقع يمكن القول أن تغير الواقع السياسي في مجتمعنا أدى إلى تغيير بارز في الفعل الإعلامي الذي بات مميزا بتعدد الملكية الإعلامية، فالتغير الذي حدث في مجال الإعلام بصفة عامة يرجع أساسا إلى التغير الذي حدث في الواقع السياسي الذي انعكس حتى في المضامين وإن كان ذلك نسبيا.[1]

رابعا: المرحلة من 1990 إلى يومنا هذا:

لقد أعطت أحداث أكتوبر دفعا قويا للصحافة الوطنية، فالملاحظ أن التغيير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الجزائر قد مس بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة، فلقد جاء دستور فيفري 1989و أقر التعددية الحزبية وفتح المجال للحريات الديمقراطية وظهرت التعددية الإعلامية بصدور قانون الإعلام 07/90 الصادر في 03أفريل1990فتبلورت الصحافة المستقلة وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء، لقد تجسدت الممارسة التعددية للإعلام مع صدور القوانين والنصوص التنظيمية التي تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام، ويمكن أن نلخص هذه الإجراءات القانونية فيما يلي:

1نور الدين امالرتم، مرجع سابق، ص 63.

- إصدار منشور 19مارس 1990الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام.
- المصادقة على قانون الإعلام 07/90المؤرخ في03أفريل1990، المتضمن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والتعددية الإعلامية.
- وضع وسائل تنظيمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية المهنة.
- إقرار مرسوم تنفيذي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون و الإذاعة والبث ووكالة الأنباء الوطنية والوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادة 12 من قانون الإعلام والمادتين 44 و 47 من القانون 01/88المؤرخ في 12جانفي1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات مثل "المساء ""horizon " وغيرها في إطار قانون 01/88 المؤرخ في 12جانفي1988والقانون الخاص بصناديق المساهمة كما تم في ظل هذه القوانين.
- إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسات عمومية اقتصادية منذ سنة 1988.[1]

المطلب الثاني: التنظيم العضوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

باعتبار أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة، فالبرغم من إضفاء صفة الاستقلالية عليها، لكن تبقى استقلاليتها مسألة معقدة تثير العديد من النقاشات، لذلك ولمعرفة مدى استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية لا بد من التطرق إلى تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تتضمن تشكيلة أعضاءها وتعيينهم وأيضا عضوية أعضاء هذه السلطة.

1فرحات مهدي، دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر، جريدة " الشروق اليومي " نموذجا، مذكرة نيل شهادة ماجيستير، جامعة وهران، سنة 2009-2010، ص ص 92-93-94.

الفرع الأول:تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أولا: تشكيلة أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تعد التشكيلة البشرية لسلطات الضبط معيارا حاسما في معرفة درجة الاستقلال العضوي لهذه الهيئات الأمر الذي يتطلب منا دراسة تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمعرفة مدى تجسيد هذه الاستقلالية وذلك من خلال الوقوف عند عدة نقاط:

يعد الطابع الجماعي و التعددي للتشكيلة البشرية للسلطات الإدارية المستقلة من أهم المظاهر التي تضمن لها الاستقلالية العضوية، كونه يؤدي إلى شفافية العمليات، كما يشكل الطابع الجماعي لهذه السلطات العنصر الأول الذي يميزها عن باقي المؤسسات العمومية والإدارة الاستشارية.

فصفة الجماعية تضمن لسلطة الضبط تنوع الآراء وتعدد الاتجاهات في مجموع الاقتراحات مما يسمح بتلاقي الآراء المختلفة والبحث عن الحلول المتوازنة.

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مثلها مثل باقي السلطات الإدارية المستقلة تتشكل من تشكيلة جماعية حيث أن البحث عن التعددية في التشكيلة والسعي إلى خلق توازن مستمر يقود بالضرورة إلى الرفع من عدد الأعضاء، وتتكون سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لنص المادة 50من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام من تشكيلة بشرية جماعية يضم 14 عضوا يمثلون جهات مختلفة.[1]

فلقد تضمنت المادة 50 من قانون الإعلام تشكيلة بشرية متنوعة حيث نص المشرع على تقاسم هذه التشكيلة بين أعضاء من مهني القطاع وأعضاء آخرون لم يحدد طبيعتهم وإنما اكتفى بذكر الجهة التي تعينهم أو تقترحهم.

لقد نصت المادة 50 من القانون 12-05 على تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كما يلي:

« تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

1تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام – الصحافة المكتوبة – مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه – الدولة والمؤسسات العمومية – جامعة الجزائر، سنة 2012-2013، ص ص 12-13.

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة [1] »

وبالرغم من أن المشرع حدد الجهات التي لها صلاحية تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا أنه لم ينص على الشروط الواجب توافرها في تشكيلتها البشرية وذلك باستثناء الأعضاء المنتخبون من قبل مهني القطاع المضبوط الذين اشترط فيهم الكفاءة والخبرة لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة، بالإضافة إلى الأعضاء الذين يتم اقتراحهم من قبل رئيسي غرفتي البرلمان الذين اشترط فيهم أن لا يكونوا من البرلمانيين وتجدر الإشارة إلى أن الكفاءة المشترطة لمهني القطاع قد أشار إليها المشرع بصفة عامة دون أن يتطرق إلى مستواها ونوعيتها.[2]

إن تعدد الجهات المقترحة لأعضاء سلطات الضبط يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد استقلاليتها العضوية وهو يسمح بتحقيق نوع من التوازن داخل الهيئة، فلا يكفي توافرها على تشكيلة جماعية ومتنوعة حتى يعترف لها بهذه الاستقلالية وإنما لا بد من التنويع في الجهات المقترحة لها وهو ما نجده معمول به في التشريع الفرنسي وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يكرس هذا التنوع بالنسبة لجميع سلطاته المستقلة، وإنما اقتصره على بعضها فقط ومن بينها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فرغم إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، [3]حيث أكد المشرع في المادة 50على صلاحية موظفي قطاع الإعلام في انتخاب أعضاء من بين الصحفيين الذين يتمتعون بكفاءة وخبرة لا تقل عن 15سنة، كما تشير إلى صلاحية السلطات التمثيلية الوطنية في اقتراح أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وذلك في حدود أربعة (04)من غير البرلمانيين.

ثانيا: تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

ترجع سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب نص المادة 50 من قانون 12-05 لرئيس الجمهورية حيث يعينون بمرسوم رئاسي وحسب نص هذه المادة فإنه يجب توفر

1المادة 50 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

2تيميزار منال، مرجع سابق، ص 15.

3تيميزار منال، مرجع سابق، ص 17.

الخبرة والمؤهلات والكفاءات اللازمة لممارسة قطاع الإعلام أو القطاع المالي أو الاقتصادي وهذا عكس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فإن المشرع لم يذكر صفات الأعضاء والجهات التي ينتمون إليها، وكما نجد أيضا سلطة ضبط الكهرباء والغاز تتكون من أربعة أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وذلك بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة.

تنص المادة 50 على اشتراط صحفيين محترفين حيث ينتخبون بالأغلبية المطلقة ويجب توفر الخبرة لممارسة مهامهم لمدة 15 سنة على الأقل من الخبرة وكذلك تنص على أن المجلس الشعبي الوطني يقترح عضوان برلمانيان وعضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.[1]

تتنوع تشكيلة هذه السلطة هذا ما يدعم استقلاليتها فإذا كان كل أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ينتمون إلى قطاع واحد هذا يؤدي حتما إلى المساس بحياد هذه السلطة ويؤثر سلبا على استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة تعيين الأعضاء نلاحظ أن سيطرة السلطة التنفيذية كليا، وهذا كون أن صوت الرئيس يرجع في حالة تساوي الأعضاء ففي هذه الحالة فيكون صوت الرئيس مرجحا طبقا لنص المادة 54 من القانون 12-05، فيتضح أن هذه السلطة ذات استقلالية نسبية والتي قد تجعل منها مجرد هيئة تتبع السلطة التنفيذية وتكتفي بتنفيذ أوامره وتعليماته.[2]

الفرع الثاني: عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أولا: النظام القانوني للأعضاء: نظام العهدة (مدة العضوية):(le mandat)

يعتبرمدة عضوية أعضاء سلطات الضبط المستقلة من بين إحدى الركائز الهامة التي يعتمد عليها المشرع لإبراز طابع الاستقلالية، حيث لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا عندها إثارة أية استقلالية عضوية، إذ يكون هؤلاء عرضة للعزل والتوقيف في أي وقت مما ينفي تماما الاستقلالية العضوية للسلطة.

1 القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

2 لعاقل حكيمة، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر في قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وز، سنة 2019، ص ص 29-30.

كذلك الحال لو تم تعيينهم لمدة قصيرة ففي هذه الحالة لم يتمكنوا من أدائهم لوظائفهم بكل حرية ونزاهة خاصة وأنهم يعلمون بانتهائها في آجال قصيرة جدا،[1] بالعودة إلى قانون الإعلام 12-05 نجده قد كرس نظام العهدة وبصفة كلية لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهذا ما أكدته صراحة المادة 51 بقولها:« مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6)سنوات غير قابلة للتجديد[2] » .

إن اعتراف المشرع لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمدة طويلة (6 سنوات) دليل على رغبته في منح هذه الهيئة استقلالية أكبر اتجاه السلطة التنفيذية، ولعل ما يدعم قولنا هو اعتماد المشرع على نظام العهدة غير قابلة للتجديد، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخذ بقابلية العهدة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للأعضاء دون الرئيس.

لكن في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة 53 التي تفتح المجال أمام العضو الذي تم استخلافه في منصب أحد أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لمدة لا تتجاوز سنتين إمكانية تعيينه من جديد ضمن هذه الهيئة.

إن هذه المادة يمكن اعتبارها بمثابة استثناء على نظام العهدة المكرس لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي تشكل أحد العوامل السلبية والمؤثرة على استقلالية الهيئة كونها تجعل العضو يستفيد من أطول مدة عضوية (يمكن أن تصل إلى ثمان سنوات)[3].

ثانيا: نظام التنافي:Le Régime des incompatibilités

قصد ضمان استقلالية السلطات الإدارية استوجب تكريس مبدأ الحياد الذي يتضمن بدوره نظام التنافي، بالرجوع إلى قانون الإعلام نجد أن المشرع قد تبنى نظام التنافي وذلك بموجب المواد56،57، 2/48، فالمشرع لم يعرف مصطلح " التنافي" و إن كان قد نص على حالاته في المادة 56 /1بالقول:«تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني »[4]،إن التنافي بخصوص سلطة ضبط الصحافة المكتوبة: هي الوضعيات والحالات التي يحظر فيها على أعضاءها الجمع بين عضويتهم

1تيميزار منال، مرجع سابق، ص ص 19-20.

2المادة 51 قانون عضوي 12-05، مرجع سابق.

3تيميزار منال، مرجع سابق، ص ص 21-22.

4 المادة 1/56 قانون عضوي 12-05، مرجع سابق.

ووظيفتهم في هذه السلطة وبين عهدة انتخابية (محلية أو برلمانية أو رئاسية) أو وظيفة عمومية أو أي من النشاطات المهنية المأجورة.[1]

حيث نصت المادة 56 على تنافي مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، كما تضيف المادة 57 على تنافي مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع ممارسة مسؤوليات مباشرة أو غير مباشرة أو حيازة مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام، وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن المادة 57 جاءت عامة فهي لم تحدد إن كانت المؤسسات التي يوجد فيها هؤلاء الأشخاص تقع داخل الوطن أو خارجه مما يعني تعميم هذه الحالات حتى على الأشخاص الذين لهم مسؤوليات أو مساهمة في مؤسسة خارج الوطن، فالمهم هو أن تكون ترتبط بقطاع الإعلام، كما أن حالات التنافي المتعلقة بممارسة مسؤوليات مباشرة أو غير مباشرة لم تقتصر على الأعضاء وإنما شملت بالذكر أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى[2]، واستنادا إلى نص المادة 1/56 من القانون العضوي للإعلام فإن الحالات الموجبة للتنافي ثلاثة:

- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبين عهدة انتخابية.
- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبين وظيفة عمومية.
- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبين نشاط مهني.[3]

هذا ونشير إلى أن المشرع لم يقتصر على نظام التنافي على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإنما وسعه ليشمل أيضا مستخدمو الهياكل التي تضمها الهيئة وهذا ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 48 من قانون الإعلام، فيمكن القول أن المشرع أراد من خلال تكريسه لحالات التنافي السابقة الذكر منح أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة استقلالية أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية وكذا متعاملي القطاع المضبوط.

1د.عبد المنعم نعيمي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، ص 51.

2تيميزار منال، مرجع سابق، ص 23.

3د.عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 52.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

يعتبرا لإطار الوظيفي المسار أو الطريق الذي يعرف لنا نشاط أي سلطة من سلطات الضبط المستقلة ولكي يكون هذا النشاط يقدم خدمة و يتوافق مع متطلبات المجتمع لا بد أن يكون وفق إطار وظيفي محكم، من المعروف أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لها جانبها الوظيفي للقيام بالمهام المتعلقة بها، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى صلاحيات وآليات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأيضا التطرق إلى أنواع الرقابة على أعمالها.

المطلب الأول:صلاحيات وسلطات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

في هذا المطلب سنتطرق إلى صلاحيات وآليات التي تقوم بها هذه السلطة والسلطات الممنوحة له.

الفرع الأول: صلاحيات وآليات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أولا:صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

لما كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي المسئولة عن ضبط قطاع الصحافة المكتوبة فقد تم تخويلها صلاحية إصدار قرارات فردية غير قمعية كانت عائدة لإحدى الإدارات التقليدية، كما تم تخويلها صلاحية إصدار قرارات فردية قمعية.

1- صلاحية إصدار قرارات فردية غير قمعية:

نظرا لقرب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الواقع واحتكاكها المباشر مع المتعاملين في المجال المخصص لها، فقد أهلها المشرع صلاحية إصدار قرارات فردية تمكنها من ممارسة مهامها الضبطية على أحسن وجه، وغالبا ما تكون هذه القرارات أكثر موضوعية، وهو ما من شأنه أن يحد من التعسف في استعمال السلطة العامة، فضلا عن كونه يحسن سير السوق بدلا من عرقلته.[1]

وتتفرع سلطة إصدار القرارات الفردية الغير قمعية التي تتمتع بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى قرارات سابقة للدخول إلى السوق وأخرى لاحقة له.

1شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لينل شهادة الماجستير في القانون،فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009-2010، ص 78.

أ- سلطة إصدار قرارات فردية سابقة للدخول إلى السوق:

يعتبر هذا الاختصاص امتياز من امتيازات السلطة العامة، تم الاعتراف به لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة من تأطير المبدأ الدستوري الذي مفاده تحرير قطاع الإعلام، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذه الحرية على إطلاقها نظرا لحساسية وخطورة المجال، لهذا تدخل المشرع لتأطيرها بما يضمن التوازن بين استقلالية القطاع و احتياجات السوق والمنافسة، وعليه فحرية الإعلام المكرسة دستوريا يمكن أن تكون موضوع لقيود تشريعية بشرط أن لا تصل لإعادة النظر في المبدأ بأكمله،[1] ومن بين هذه النصوص التشريعية تلك التي نصت على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي أسندت لها منح الاعتماد والترخيص والموافقة والتي غرضها الحد من الحرية دون إعادة النظر فيها.

فمن خلال هذا القانون العضوي تحاول الدولة الاحتفاظ بسلطة الرقابة على النشاط الإعلامي نظرا لارتباطه باستغلال مرفق عام حساس.

وعليه فإن حرية التعبير المكرسة دستوريا وقانونيا لا يمكن ممارستها مباشرة وتلقائيا بل لا بد من تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طرفا عن طريق منح الاعتماد، الترخيص، أو الموافقة لأسباب تتعلق بحماية النظام العام في المجتمع، فإن ممارسة هذه الحرية لا يتأتى إلا في إطار القانون.[2]

ب -صلاحية اتخاذ تدابير وقائية:

تتنوع التدابير الوقائية وتختلف من هيئة إلى أخرى ويمكن تقسيمها إلى تدابير تحفظية وأخرى متعلقة بالمضمون، على اعتبار أن النظام القانوني للتدابير التحفظية يختلف عن النظام القانوني للتدابير المتعلقة بالمضمون،[3]فإذا كانت الأولى تستدعي لاتخاذها توفر شرط الاستعجال فإن الثانية لا تتطلبه، فقد عرفت التدابير التحفظية على أنها إجراء مؤقت غرضه تفادي أو الحد من أثار محتملة يصعب تداركها، وذلك إلى غاية نهاية الفصل في النزاع فهي لا تمس الموضوع، فالمشرع الجزائري لم يخول لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية اتخاذ تدابير وقائية، وهو حال معظم سلطات الضبط، أما التدابير المتعلقة بالمضمون فهي تلك

1أوباية مليكة،"اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية أيام 23-24 ماي،2007، ص197.

2تيميزار منال، مرجع سابق، ص 59.

3 رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2011-2012، ص، 102.

الإجراءات المتخذة من قبل سلطة الضبط والتي تفصل في الموضوع،ولقد أهل المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة اتخاذ هذه التدابير من خلال الإعذار والإنذار.

2-صلاحية إصدار قرارات فردية قمعية:

غالبا ما تختتم العمليات الرقابية التي تقوم بها سلطات الضبط بعقوبات تأديبية توقع على المخالفين لمقتضيات التشريع الخاصة بالمجال الذي تتولى هذه الهيئة ضبطه، فإن سلطات هذه الأخيرة لا تقف عند القيام بالتحقيقات وإنما تتعداها لتصل إلى درجة فرض العقوبات، ولما كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الجهة المختصة بالرقابة على قطاع الإعلام المكتوب فقد قام المشرع بتخويلها هذه السلطة.

إن هذا الاعتراف باختصاص هو في الأصل قضائي لصالح هيئة كيفها المشرع على أنها سلطة مستقلة تثير الصعوبات والمشاكل القانونية [1].

ثانيا:آليات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

1-آليات وقائية:كل هيئة آليات رقابية خاصة بها للوصول إلى أداء مهامها بصفة فعالة وناجحة والتي تشمل آليات الضبط الوقائية، ومن أبرز هذه الآليات الوقائية التي خولت لسلطات ضبط قطاع الإعلام نجد الاختصاص التنظيمي والاختصاص الرقابي.

أ -الاختصاص التنظيمي:

يتجسد الاختصاص التنظيمي عند سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في تحديد القواعد والشروط التي تمنح بها الدولة المساعدة والإعانة للنشريات الدوريات، جاءت المواد 6،7،8،9، توضح عمل النشرية الدورية للإعلام ويقصد بها أنها كل من الصحف والمجلات بجميع أنواعها أو أخبار حول وقائع وطنية موجهة للجمهور و تصدر في فترات منتظمة.[2]

فإن الدولة تنازلت عن هذه الصلاحيات التي كانت تمارسها كدولة متدخلة وذلك لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتخضع النشريات الدورية لإجراء التصريح و ذلك حسب نص المادة 11 و تنص على:«يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل والمراقبة لصحة المعلومات ويتم إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة

1تيميزار منال، مرجع سابق، ص 71.

2 المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصل بذلك [1] »، ويبرر هذا الإجراء تكريس للشفافية حيث يشارك ويسامح للأطراف (الجمهور، المهنيون، الممثلين) لمعرفة المهمة التنظيمية لسلطة قاع الإعلام والوزارة هي التي تحرص على الأمور التنظيمية بكل شفافية.

فالاختصاص التنظيمي لهذه السلطة فهو محدد في المجال الواحد الذي يكون عن طريق وضع قواعد ومساعدات الدولة وتوزيعها على مختلف أجهزة الإعلام المكتوب، كون أن الاختصاص التنظيمي مجموعة من القرارات التي تصدر عن الإدارة تنشأ حقوق بواسطتها وتفرض التزامات على الأفراد بدون انتظار موافقتهم على غرار المجلس الأعلى للإعلام.

و بالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون 12-05 فقد منح لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة عدة صلاحيات ومن بينها الاختصاص التنظيمي وذلك عندما نصت على قيام سلطة الضبط بتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها على الإعلام المكتوب [2].

ب- الاختصاص الرقابي:

تمارس السلطات الإدارية المستقلة مجموعة من الاختصاصات لمراقبة الدخول إلى السوق ورقابة ممارسة النشاط الذي تختص به، وتكمن هذه الرقابة في التأكد من توافر شروط وإجراءات منح الاعتماد، فلقد منح المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة منح الاعتماد لإصدار النشريات الدورية فحسب نص الماد 11 من القانون 12-05 فإنه يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق،[3]ولكنه اشترط لذلك مجموعة من الشروط: يجب أن يكون المدير المسؤول لأية نشرية دورية حائزا على: شهادة جامعة، أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 10سنوات في ميدان الإعلام وهذا بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، أما 5 سنوات خبرة فيما يتعلق بالتخصص العلمي والتقني أو التكنولوجي وهذا بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة على أن يتمتع بحقوقها المدنية [4]، تصدر النشريات الدورية للإعلام العام بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كلاهما، أما النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا والنشريات الدورية المتخصصة يمكن لأن تصدر باللغات الأجنبية وذلك

1 المادة 11 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

2 المادة 40 من القانون العضوي 12-05، مرجع نفسه.

3قانون 12-05، مرجع سابق.

4 المادة 23 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتفرض ممارسة بعض النشاطات شروط قبل البدء في مهنة معينة، فبعد استيفاء كل الشروط تمنح سلطة الضبط الاعتماد وهو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، ويعتبر منح الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور ومزاولة النشاط،بعد التصريح الذي ذكر في نص المادة 11 سابقا تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد ويمنح هذا الاعتماد في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح ويمنح للمؤسسة الناشرة.[1]

2-آليات علاجية:

إن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لم تخرج عن هذا المبدأ إذ أقر لها القانون بالتمتع بهذه آليات الضبط العلاجية والتي تتمثل أساسا في سلطة توقيع العقوبات على من يخالف التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ- أنواع العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تتمثل في العقوبات السالبة للحقوق التي تتمثل في توقيف إصدار النشريات الدورية الذي يعتبر من العقوبات الإدارية التي تختص بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و ذلك عند عدم مراعاة الأحكام الواردة في نص المادة 26 والتي تنص:

" يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية مايلي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر.
- عنوان التحرير والإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- دورية صدور النشرية وسعرها.
- عدد نسخ العدد السحب السابق."[2]

فلا يمكن الطبع في حالة عدم الالتزام بهذه القواعد، كما يجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا ولذلك يمكن لهذه السلطة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.[3]

1 المادة 13 من القانون العضوي 12-05، مرجع نفسه.

2الماة 26 من القانون العضوي 12-05، مرجع نفسه.

3 المادة 27 من القانون العضوي 12-05، مرجع سابق.

وقد منح المشرع لهذه السلطة توجيه إعذارا إلى النشرية، إن لم تقم بنشر سنوي لحصيلة حساباتها قد يكون مصادقا عليها من السنة الفارطة وذلك في أجل ثلاثين يوما.[1]

أما سحب الاعتماد فهي تعتبر من اخطر العقوبات الإدارية التي تمس قطاع الصحافة المكتوبة ويسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية وذلك خلال مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه.[2]

أما العقوبات المالية فتختلف من قطاع إلى آخر حسب مجال تدخلها، حيث يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 29 التي تضم النشريات الدوريات وأن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكون لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها وتكون الغرامة تقدر بمائة ألف دينار إلى ثلاثمائة ألف دينار.[3]

ب- الإجراءات والضمانات المقرر لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تخضع هذه السلطة للإجراءات عند ممارسة صلاحياتها العقابية للعقوبات غير المالية والتي تتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد، أما العقوبات المالية فتكون في سحب الترخيص والاعتماد، أما الضمانات فتعتبر ضوء يسير درب القمع ويزيل عتمته وسلاحا للمتهم لمقاومة انحرافات وتعسف السلطة القمعية فهي تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ومصالحهم من كل تعسف وانحراف هذه الهيئات أثناء سير الإجراءات،[4] وتكون هذه الضمانات متوفرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقوبات التي تتراوح بين الإنذار وسحب الاعتماد.

الفرع الثاني: سلطات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

أولا: منح الاعتماد لإصدار النشرية الدورية:

نظم المشرع إصدار الاعتماد في إجراءين، إجراء أولي التصريح المسبق نجد أن كل النشريات الدورية تخضع لإجراءات التصريح حسب المادة 11 من القانون العضوي ويبرر هذا الإجراء تكريس الشفافية التي تسمح للعموم والصحافيين وكذا المنافسين لمعرفة عناصر مهمة عن المؤسسة العمومية، والتصريح ليس إلا مرحلة قبل منح الاعتماد،و إجراء ثاني منح الاعتماد الذي تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستون يوما إبتداء من تاريخ إيداع

1 المادة 30 من القانون العضوي 12-05، مرجع نفسه.

2 المادة 18 من القانون العضوي 12-05، مرجع نفسه.

3المادة 24 من القانون العضوي 12-05، مرجع نفسه.

4خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، جامعة سطيف2، 2014-2015، ص 327.

التصريح، والاعتماد يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرية والذي يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما أنه مقيد بمختلف الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح.[1]

ثانيا:مهمة الرقابة على نشاط الصحافة المكتوبة:

جاء في نص المادة 1/50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية"، وهذا المضمون جديد يؤكد رغبة الدولة في تحرير هذا القطاع غير هذا يتناقض مع ما جاء في القانون العضوي الذي اشترط الحصول على الاعتماد والذي يشكل أحد مظاهر الرقابة القبلية، حيث تتأكد سلطة الضبط من صحة المعطيات والشروط المطلوبة قانونا للحصول على الاعتماد،إلى جانب ذلك يتأكد الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حين ألزم القانون النشرية الدورية الحاصلة على الاعتماد لتبليغها بكل تغيير في المعلومات التي تمس عناصر المؤسسة المقدمة مسبقا في التصريح للحصول على الاعتماد وذلك خلال 10أيام التي تلي التغيير، حتى تتمكن من إدراجه وتسليم وثيقة التصحيح خلال 30 يوما الموالية لإيداع التبليغ كما يتواصل الدور الرقابي لسلطة الضبط على عمليات الطبع، فكل نشرية دورية يجب أن تتضمن جملة من البيانات والمعلومات.

كما لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة دور بارز في رقابة شرعية أموال أجهزة الإعلام وذلك من خلال تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.[2]

ثالثا: سلطة توقيع العقوبات:

أسند المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توقيع بعض العقوبات التي لا يمكن أن تكون سالبة للحرية، فلها فقط فرض عقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق كونها تندرج ضمن فئة سلطات إدارية مستقلة:

- سحب الاعتماد.
- الإقصاء من النشر.

1شمون علجية، مرجع سابق، ص ص 6-7.

2شمون علجية، مرجع نفسه، ص ص، 9-10.

- توجيه توصيات وملاحظات.[1]

المطلب الثاني: صور الرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

نظرا للأهمية البالغة التي تشكلها النقابة، فقد أهل المشرع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بصلاحيات واسعة تتدرج في إطار مراقبة قطاع الإعلام، فهي تشمل من الناحية المادية مدى احترام قوانين والتنظيمات السارية المفعول، ومن الناحية العضوية كل المتعاملين والعلاقات التي تجمعهم، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص على هذه السلطة في نصوص متفرقة من القانون العضوي رقم 12-05، ومن خلال تحليل نصوص هذه المواد نجد أن المشرع مكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بنظام رقابي دائم، حيث تعرف هذه السلطة تدخلا قبل الالتحاق بالمهنة (الفرع الأول)، وكذا بعد الالتحاق بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة القبلية : contrôle préventif

الرقابة القبلية هي رقابة وقائية بمعنى أنها تتخذ قبل دخول المتعاملين الاقتصاديين إلى الاستثمار في قطاع الإعلام المكتوب، وذلك عن طريق التأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز عملية ما، ويكمن الهدف الأساسي منها في ضمان السير العادي.[2]

لقد نص القانون العضوي 12-05 في فقرته الثانية من المادة 11على الرقابة السابقة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وقد حصرتها في حالة واحدة فقط تتمثل في:

مراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح المودع لإصدار نشرية دورية.

إن مظاهر الرقابة الممارسة من قبل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، تبرز من خلال التأكد والتحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى المتعاملين قصد السماح لهم بالانضمام إلى المهنة، لهذا فإن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي تؤدي وظيفتها فإنها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال الإعلام، ويعتبر هذا تجسيدا واضحا لما اتفق عليه الفقه من أن السلطات الإدارية المستقلة تقوم بمراقبة قطاع نشاط معين ومحدد، وبالتالي تكون السلطة الإدارية المستقلة على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع.[3]

1شمون علجية، مرجع سابق، ص صص، 11-12-13.

2نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعةالجزائر1، 2004-2005، ص 162.

3تيميزار منال، مرجع سابق، ص 95.

الفرع الثاني: الرقابة البعدية: contrôle à posteriori

نعني بالرقابة البعدية هي تلك الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد منح الترخيص الإداري وعليه لا تتوقف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عن الرقابة بمجرد منح الاعتماد أو الترخيص المسبق أو الموافقة للجهة الطالبة ذلك من أجل الالتحاق إلى السوق بحد ذاته بل تتمتع بسلطة رقابة حسن سير وتنظيم السوق ومدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والأنظمة الخاصة به.

وتتجسد الرقابة البعدية التي تقوم بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ما يلي:

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنية بكل الوسائل الملائمة،
- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية لسير المؤسسات الناشرة،
- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،
- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،
- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية،
- التأكد من مدى توافر النشرية الدورية على البيانات المنصوص عليها في المادة 26[1]،
- البحث عن المخالفات التي يرتكبها المتعاملون بعد حصولهم على الاعتماد، والناتجة عن جراء الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهم من قبل القانون[2].

ومنه فالرقابة البعدية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تنصب في مجال الإعلام على مراقبة السوق والنشريات الدورية وأجهزة الإعلام،وتبرز مظاهرها خاصة في التأكد والتحقق من مدى احترام هذه الأخيرة لالتزاماتها المحددة في القانون العضوي 12-05 وكذا تقديم التوصيات والملاحظات لأجهزة الإعلام المخلة بالالتزامات المفروضة عليها.

فبالرغم من تخويل المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة نظام رقابي دائم (سابق ولاحق على ممارسة النشاط) إلا أنه لم ينص على الجزاءات التي يمكن للسلطة أن تتخذها في حالة وجود اخلالات من قبل أي جهة، و اكتفى بالذكر أنها تقدم توصيات وملاحظات لأجهزة الإعلام

1المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

2أنظر المواد 16-17-18-19-20 من نفس القانون.

المخلة بالتزاماتها المحددة قانونا مع تحديد شروط وآجال التكفل بها، فضلا عن صلاحياتها في سحب الاعتماد إذا وجدت في إحدى الحالتين السابقتين للذكر[1].

1تيميزار منال، مرجع سابق، صص 96-97..

الفصل الثاني

سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04-14

الفصل الثاني:سلطة ضبط السمعي البصري في ظل قانون 14-04:

لقد أصبحت الممارسة الإعلامية في الجزائر متاحة لفعل التوسيع في مجال الحريات التي تمكن من التعبير الحقيقي وإظهار الكفاءات بعد إزالة كل ما يمكن أن يشكل عائق أمام هذه الحرية، وبالتالي أصبح الإعلام الجزائري نموذجا من خلال تعدد الوسائل والمنابر الإعلامية خاصة منها السمعية البصرية،و لم يعد الإعلام اليوم محصورا في حرية التعبير فحسب بل هو أيضا صناعة واستثمار وأوضاع اجتماعية للصحافيين وهو ما يجب أن يتضمنه قانون الإعلام وقانون السمعي البصري، فقطاع الإعلام ضبط من طرف المشرع وبالتحديد عن طريق سلطة الضبط السمعي البصري بموجب القانون 14-04، لذا ارتأينا أن نقوم بدراسة هذه السلطة في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين، حيث ضم المبحث الأول الإطار التنظيمي يتعلق بمفهوم وتنظيم والتطور التاريخي، أما المبحث الثاني فتضمن الإطار الوظيفي المتعلق بالسلطات والمهام والرقابة على أعمال هذه السلطة

المبحث الأول:الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري:

من الإيجابيات التي جاء بها قانون الإعلام12-05هو تحرير قطاع السمعي البصري لاحتكار الدولة وهيمنتها على هذا القطاع لعدة سنوات، وفتح المجال للقطاع السمعي البصري لممارسة الأنشطة المتعلقة بكل ما هو مسموع ومرئي، وقد تم تنصيب هذه السلطة بعد عامين من صدور القانون العضوي 12-05وكان في 2014.

وبالتالي سوف نقدم مفهوم هذه السلطة وتنظيمها العضوي ومراحل تطورها.

المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري:

يعد مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري من المفاهيم التي تضم عدة مصطلحات لذلك سنتطرق إلى هذه المصطلحات للتوصل إلى مدلول سلطة ضبط السمعي البصري وأهم المحطات التي مرت بها.

الفرع الأول: تعريف سلطة السمعي البصري:

يمكن تقسيم هذا المصطلح إلى ثلاثة عناصر:

أولا: السلطة: القدرة على اتخاذ القرارات بصفة انفرادية وسن قوانينها وتنفيذها [1].

ثانيا: يعتبر ثاني عنصر داخل في عبارة سلطة الضبط المستقلة،فهو حفظ الشيء بحزم وقوة وحبسه.

ثالثا:السمعي البصري: هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت طبيعة بثها بواسطة الكابل أو الساتل[2].

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف سلطة ضبط السمعي البصري على أنها:

هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينيماطوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة والإعلانات الإشهارية والاقتناء عبر التلفزيون.[3]

1رحال حسينة، وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر، دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة 1989 إلى 2004، أطروحة شهادة الدكتوراه في علوم إعلام والاتصال، جامعة الجزائر3،2009-2010، ص 16.

2القانون العضوي 12-05، المادة 58 منه، مرجع سابق.

3منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 57.

تعريف آخر للسمعي البصري هي هيأة تتمتع بحق الأمر بحزم وبقوة وذلك في مجال الإذاعة و التلفزة مهما كانت طبيعته، و استنادا إلى نص المادة 64تم تأسيس هذه السلطة و تنص على مايلي:«تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» ،فمن خلال هذه المادة فإن سلطة ضبط السمعي البصري هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[1]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لسلطة ضبط السمعي البصري:

أولا: قانون فيفري1982:

جاء قانون 1982بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني سنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون، والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام، تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981،وبعد عدة مناقشات تم ضبط هذا المشروع بشكله النهائي وأصدر قانون الإعلام في صورته الرسمية بتاريخ 1982/02/06.

تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي وحدد الإطار العام المفهوم الإعلامي في الجزائر، إذ جاء في مادته الأولى:

الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في المثال عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية، هذا القانون ركز على قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض، تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982 من 128 مادة موزعة على 59مادة كمدخل يحتوى المبادئ العامة و 05 أبواب.[2]

ثانيا: قانون الإعلام 1990:

صدر هذا القانون في 03أفريل1990 ونشر بالجريدة الرسمية يوم 04أفريل من نفس السنة، وجاءت هذه الوثيقة تماشيا مع الدستور الجديد للبلاد، ولقد بدأت ملامح الانفتاح الإعلامي في

1القانون العضوي 12-05،مرجع سابق.

2بلحول إسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، الاطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2018-2019، ص 25.

الجزائر عندما بدأت الحكومة و حزب جبهة التحرير الوطني يتلقيان رسائل وإشارات عن امتعاض المواطن من وسائل الإعلام الجزائرية، وهو ما أكده تقرير اللجنة المركزية للحزب العام في المؤتمر الرابع.[1]

و كان من أهم مكاسب الإعلام لعام 1990إنشاء هيئة المجلس الأعلى للإعلام التي عوضت عمليا وزارة الإعلام، وتحدد المادة (59)طبيعة هذه الهيئة كما يلي:

« يحدث المجلس الأعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في الشهر على احترام هذا القانون »ومن بين مهام هيئة المجلس الأعلى للإعلام تنظيم القطاع السمعي البصري:

1- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

2- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

3- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق و المتلفز، عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه [2].

ثالثا: المرحلة من 1990 إلى 2011:

بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام 1993 جاءت بعدها التعليمة الرئاسية رقم 17 نوفمبر 1997وتسعى هذه التعليمة لاسترجاع الصورة الحقيقية للجزائر في المحافل الدولية وتعد هذه التعليمة تمهيدا لوضع مشروع قانون إعلام لسنة 1990 الذي يعد بمثابة قانون جديد يسد كل الثغرات الموجودة في النصوص القانونية والإعلامية السابقة:

1-المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام 1998:

رغم أن هذا المشروع تمت مناقشته من قبل فئات مختلفة في قطاع الإعلام، إلا أنه لم يصدر كقانون رغم تأجيل البث فيه من قبل البرلمان، وأدت التغيرات السياسية التي شهدتها البلاد في نهاية التسعينات إلى الاهتمام بمشاريع قوانين أخرى ليقد مشروعا عضويا آخر في نوفمبر 2002[3]،إذا كان قانون الإعلام لسنة 1990 يؤكد في مادته الأولى على أن هذه الوثيقة تحدد

1ا.د.محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و 2012، ص 248.

2رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجيستير، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

3بلحول إسماعيل، مرجع سابق، ص26.

قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام، فإن مشروع 1998 كشف في مادته الأولى على مبدأ تحرير قطاع الإعلام برمته، إذ تنص المادة 1 على مايلي:

" يكفل القانون الحالي حرية الصحافة والاتصال السمعي البصري"،كذلك عرفت الوثيقة لأول مرة منذ الاستقلال المقصود بالسمعي البصري بعد أن كانت القوانين السابقة تدرجه ضمن عبارة غامضة وتعتبره سندا دفاعيا أو صوتيا أو تلفزيا يمارس من خلاله الحق في الإعلام، فلقد حددت المادة 2مفهوم الاتصال السمعي البصري وأفردت الوثيقة الباب الثالث للحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة عمومي وهو أمر يكشف عن عدم رغبة الدولة في فتح القطاع للاستثمارات الخاصة إلا في حدود معينة، ويتناول الفصل الثاني من نفس الباب خدمات البث الإذاعي السمعي والتلفزي المرخص بها ويشرح الفصل في المادة 32 إلى 46الطرق والكيفيات والإجراءات التي تنظم النشاط في القطاع السمعي البصري خاصة فيما يتعلق بمنح الترخيص أو سحبها و شروط الاتفاقيات و كذلك فسخها.[1]

عموما فإن المشروع تجاوز قانون 1990 من مجال الحريات الصحافية وتناول لأول مرة بشكل مستفيض القطاع السمعي البصري بتحديد طبيعته ووسائله وطرق النشاط والاستثمار فيه، إلا أن السلطات لم تعطي له أي اهتمام، حيث لم تعرضه على مجلس الوزراء ولم تتم مناقشته في المجلس الشعبي الوطني، وعلى هذا الأساس لم يرى هذا المشروع النور على أرض الواقع.[2]

2-<u>المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2002:</u>

جاء هذا المشروع على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998الذي لم يصدر ولم يتحول إلى قانون، فمع قدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى رئاسة البلاد أبقى على القيود المفروضة على المجال السمعي البصري، إلا أن المشرع لم يتوقف عن الاجتهاد في صياغة مشروع قانون جديد وهو المشروع التمهيدي لقانون الإعلام الذي أعلنت عنه وزارة الثقافة والاتصال عام 2002،وقدم المشرع عدة مبررات لصياغة مشروع جديد ينظم قطاع الإعلام في الجزائر، رغم وجود مشاريع قوانين سابقة، وجاء تقنين القطاع السمعي البصري في مشروع القانون الجديد2002من خلال الباب الثالث الذي يتحدث عن النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري، وحددت المادة 34 المقصود بالاتصال السمعي البصري، وحددت المادة 35

1بلحول اسماعيل، مرجع سابق، ص 27.

2أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص68.

من المشروع آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري، وبينما تحدث مشروع قانون الإعلامي 1989عن استحداث هيئة " المجلس الأعلى للاتصال"، حدد مشروع 2002 في مادته 38خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، وتحدد المادة 42 مهام الهيئة الرقابية المسماة المجلس السمعي البصري، وتتمثل بعض هذه المهام في مايلي:

- السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.
- تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.
- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي و إيديولوجي.

أما في ما يتعلق بتشكيلة السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري.[1]

رابعا: المرحلة من 2012 إلى 2020:

لم يكن التفكير في إصدار قانون عضوي للإعلام وليد الظروف التي عاشتها الأمة العربية فحسب ونتاج مرحلة معينة، إذ الذاكرة القانونية للإعلام تبرز وجود تجارب جديدة أهمها سنة 1998 في عهد الرئيس السابق ليامين زروال، والثانية في سنة 2002 بيد أن خطاب الرئيس السابق للجمهورية في 2011/04/15أوجد رغبة سياسية في إجراء عديد التعديلات إن على مستوى القانون الأساسي أو على قوانين عضوية من بينها الإعلام تبعته إجراءات أهمها المصادقة على القانون العضوي للإعلام.[2]

1-قانون الإعلام 12-05:

تضمن هذا القانون 133 مادة منها 63 مادة جديدة و 51 مادة معدلة مع الإبقاء على 18 مادة كما وردت في قانون 1990ولعل الجديد الذي جاء به هذا القانون هو باب تحت عنوان النشاط السمعي البصري، وتضمن 6 مواد ابتداء من المادة 58التي حددت معنى النشاط السمعي البصري، كما فتح هذا القانون مجال السمعي البصري للاستثمار الخاص الوطني، وإذ كان ولا بد من ترحيب بفتح القطاع السمعي البصري أمام شركات القانون الخاص

1رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص 29-31.

2بلحول اسماعيل، مرجع سابق، ص 28.

الجزائري،الأمر الذي شكل منذ وقت طويل مطلبا لممثلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني إلا أن هذا الانفتاح كان محدودا، لهذا فهو يخضع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والنظام العام ولا يمكن ممارسته حقا بحرية، ومن جهة أخرى يخضع التوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، فضلا عن استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية طبقا للمادة 63إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم،ومن بين المستجدات التي جاء بها هذا القانون هي نصه على هيئة تقوم على رأس قطاع الإعلام السمعي البصري المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما نصت عليه المادة 64 منه، لتأتي المادة 65 لتنص على أن تحديد تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري وصلاحياتها يتم بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1].

2-قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014:

يعتبر القانون رقم 14-04المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار القانون رقم 1982-1990، المشروعين التمهيديين لسنتي 1998و 2002،و كان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل قطاع السمعي البصري، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة. يحتوي القانون الخاص بنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير، والذي صدر في العدد 16من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري في الجزائر.[2]

ينص القانون الآنف الذكر في مادته الخامسة أن: "" خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل المؤسسات وهيئات وأجهزة

1ابن عزه حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 97-98.

2ابراهيمي حياة، كريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري لسنة 2014، ص 170، مجلة الاتصال والصحافة، العدد1، 2020.

القطاع العمومي أو أشخاص معنويين في القانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية ".[1]

ويوضح القانون في المادة 17 أن:" خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التليفزيوني أو البث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون".[2] أما المادة 18فتنص على أنه:" يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال."[3]

أما بخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن:" مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التليفزيوني و ستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي"،[4]في حين تؤكد المادة 28:" يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة الضبط السمعي البصري".[5]

ويحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 بسنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التليفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات قنوات الاتصال السمعي البصري،حيث تشير المادة 47 على أنه:" يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التليفزيوني أو البث الإذاعي."[6]

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح باحترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بمرجعية دينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى.

1المادة 5 قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

2المادة 17 قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع نفسه.

3المادة 18 قانون 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع نفسه.

4المادة 27 قانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع نفسه.

5المادة 28 قانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع نفسه.

6المادة 47 قانون 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، مرجع نفسه.

المطلب الثاني: التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري:

تواجه أي سلطة إدارية عند تنظيمها مجموعة من المسائل التي تثير العديد من الإشكالات من بينها تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري من جهة والمتضمنة الأشخاص المؤهلين ليكونوا أعضاء فيها وسلطة التعيين وضمان العهدة الذي يخضع له الأعضاء وبالإضافة إلى نظام التنافي وكل هذا جاء على ضوء قانونها الآنف الذكر.

الفرع الأول: تركيبة سلطة الضبط السمعي البصري:

إن مسألة تشكيل وأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري نجدها من المواضيع التي فيها العديد من الإشكالات عند تنظيم أي سلطة إدارية من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تشكيلة هذه السلطة وطريقة تعيين أعضاءها.

أولا: تشكيلة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

إن سلطة الضبط السمعي البصري تقوم على التركيبة الجماعية، وتتشكل هذه السلطة من عدة أعضاء حيث اختلاف صفاتهم وتعدد الجهات المقترحة لهم، تنص المادة 57 من القانون 14-04 على تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري التي تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.[1]

فحسب نص هذه المادة فإن احتكار الرئيس لتعيين هذه السلطة تظهر من خلال انفراده بتعيين رئيس الهيئة، وكذلك تعيينه لخمسة أعضاء مقارنة بأربعة أعضاء يقترحهم رئيس الغرفتين، فعضوان يقترحهما رئيس مجلس الأمة وعضوان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[2].و من خلال هذه التشكيلة نلاحظ أنه لا يمكن لهذه التركيبة البشرية أن تؤدي مهامها على أكمل

1قانون 14-04، مرجع سابق.

2المادة 57 قانون 14-04، مرجع نفسه.

وجه، ما لم يتم إدماج أصحاب المهنة من متخصصي ومحترفي في قطاع الإعلام السمعي البصري.[1]

فباستثناء المادة 59 من قانون 14-04 التي تنص على أنه:" يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري"[2]

فالقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري اقتصر على الأشخاص المعينين من الذين اختارهم رئيس الجمهورية أو الذين يقترحهم كل من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني من الأعضاء غير البرلمانيين دون وجود أعضاء منتخبين ذلك أنه لا بد من ضرورة إشراك المحترفين من صحفيي القطاع السمعي البصري من خلال تمكينهم من انتخاب ممثليهم في سلطة الضبط السمعي البصري كما هو الشأن بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذ نص القانون العضوي المتعلق بالإعلام على أن نصف أعضاءه ينتخبون من بين الصحفيين المحترفين.[3]

ثانيا: تعيين أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

تتشكل سلطة أعضاء الضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي في نص المادة 57من القانون 14-04 حيث يتم تعيين خمسة أعضاء أين يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس السلطة، نلاحظ من خلال نص المادة أيضا أن السلطة التنفيذية هي المخولة للتعيين وسلطة الاقتراح للبرلمان، بينما رئيس سلطة الضبط السمعي البصري هو الذي يقترح الأمين العام وهذا يجعل السلطة مستقلة من الجانب العضوي.[4]

تعين سلطة الضبط السمعي البصري من قبل رئيس الجمهورية وذلك بنسبة 5 أعضاء من أصل تسعة، أما الباقي أي أربعة أعضاء يتم اقتراحهم من قبل السلطة التشريعية وهذا ما يجعل

1شيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، ص 324.

2المادة 59 قانون 14-04، مرجع سابق.

3شيتوي زهور، مرجع سابق، ص 324.

4مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014-2015، صص، 27-28.

هؤلاء الأعضاء تابعين لرئيس الجمهورية وهذا يعني أنهم تابعين للسلطة التنفيذية وهذا ما يؤثر على الاستقلالية العضوية لهؤلاء الأعضاء.[1]

الفرع الثاني: عضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري:

كرس المشرع نظام قانوني لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري لضمان تنظيم هذه السلطة وهذا من خلال نظام العهدة ونظام التنافي والتزامات الأعضاء.

أولا: نظام العهدة:

يقصد بالعهدة هي مدة الانتداب المخولة لأعضاء سلطة الضبط السمعي البصري لممارسة المهام من خلالها، و هي بمثابة مؤشر لتجسيد الاستقلالية من جانبها العضوي فتحدد عهدة أعضاء هذه السلطة بـ 06 سنوات غبر قابلة للتجديد وتتنافى العضوية مع كل عهدة انتخابية، وهذا ما منصوص عليه في المادة 60 من القانون 14-04:" تحدد عهدة أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري بست 6 سنوات غير قابلة للتجديد، لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون"،[2]فلا يمكن لأي عضوي ممارسة أي وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في إطار التعليم العالي والبحث العلمي، و في حالة شغور منصب عضو من أعضاء سلطة الضبط أو مخالفة العضو لأحكام المادة 61 أو صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة الضبط يتم استخلافه وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 المذكورة سابقا[3].

و ما يلاحظ أن هذه النصوص سكتت عن حالة ما إذا كان الرئيس هو محل أحد حالات التنافي أو العقوبة المشينة بالشرف، كما أغفلت حالة وجود تعارض في المصالح أي تعارض العهدة مع تلك المصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسات خدمات السمعي البصري، وأيضا التعدي على نظام عدم قابلية العهدة للإلغاء لاتخاذ هذه المصالح ذريعة لإنهاء مهام الأعضاء بصفة غير مبررة.[4]

1ابن خمة جمال، استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، 2017، ص 217.

2المادة 60 قانون 14-04، مرجع سابق.

3شيتوي زهور، مرجع سابق، ص 324.

4يا جميلة، سلطة الضبط السمعي البصري، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص 70.

ثانيا: نظام التنافي:

1-تعريف التنافي:

لم يعرف القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 مصطلح "التنافي"، فلقد نص في المادة 61 على ما يلي:«تتنافى مهام أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية لحزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي».[1]

فعموما لا يخرج مدلول التنافي بخصوص سلطة الضبط السمعي البصري عن نطاق الوضعيات والحالات التي يحظر فيها على أعضاءها الجمع بين عضويتهم ووظيفتهم في هذه السلطة وبين عهدة انتخابية (محلية أو برلمانية أو رئاسية) أو وظيفة عمومية أو أي من النشاطات المهنية المأجورة، أو الجمع بينها و بين أية مسؤولية ذا طابع تنفيذي في حزب سياسي.

2-حالات التنافي:

استنادا إلى نص المادة 61 أعلاه من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري فإن حالات التنافي الموجبة للتنافي أربعة:

- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين وظيفة عمومية.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين نشاط مهني.
- الجمع بين العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية وحزب سياسي.

تستقل سلطة الضبط السمعي البصري بالحالة الرابعة التي تتميز بها عن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فلا غرو أن إقحام هذه السلطة في العمل الحزبي قد يحيد بها عن الموضوعية والنزاهة التي يتطلبها عملها، و سقوطها في مهاوي السياسة وتراشقاتها، ويعرضها للتأثير السياسي المتحزب على اختلاف توجهاته وخلفياته. [2]

1المادة 61 قانون 14-04، مرجع نفسه.

2عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 63

3-الآثار المترتبة عن حالات التنافي:

طبقا للمادة 68 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04:" في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه".[1]إن استخلاف العضو وانتهاء عضويته بقوة القانون هو الأثر القانوني المترتب عن مخالفة بأية حالة من حالات التنافي المحظورة قانونا بنص المادة 61، وتتولى السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو المخالف بعضو جديد بناء على اقتراح من رئيس سلطة الضبط، ويصدر قرار استخلاف طبقا لأحكام المادة 57 من ذات القانون.[2]

ثالثا: التزامات الأعضاء:

حسب الأمر 07-01المتعلق بحالات التنافي فإنه لا يمكن لأعضاء السلطة أن يمارسوا عند نهاية أية مهنة لأي أسباب كانت وذلك لمدة أي نشاط سواء كان مهنيا أو استشاريا مهما كانت طبيعته، فالمشرع نص على التنافي لسلطة الضبط السمعي البصري في 61 المذكورة أعلاه للأعضاء وهو تنافي جزئي لأنه لم يشمل جميع الأعضاء، كما أنه لا يمكن لأي عضو من أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري أن يمتلك مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة سمعية بصرية أو مؤسسة للنشر والإشهار أو للاتصالات وذلك طبقا لنص المادة 64[3]. نجد أن المشرع نص في المادة 65 من القانون 14-04 على أنه: " يمنع على كل عضو في سلطة الضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته " [4]،كما نص في المادة 66 بالقول:" يلتزم أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات"[5].

طبقا لنص هذه المادة فإن السر المهني يشمل كل الوقائع والأعمال والمعلومات ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة الضبط السمعي البصري، يتعين لزاما على أعضاء

1المادة 68 قانون 14-04، مرجع سابق.

2عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 57.

3المادة 64 قانون 14-04، مرجع سابق،

4المادة 65 قانون 14-04، مرجع نفسه.

5المادة 66 قانون 14-04، مرجع نفسه.

وأعوان سلطة الضبط السمعي البصري الالتزام بواجب السر المهني والامتناع عن إفشاءه والإدلاء به في غير الحالات التي يقتضيها لهم القانون وإلا فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301من قانون العقوبات.[1]

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي لسلطة الضبط السمعي البصري:

إن الإطار الوظيفي هو الركيزة الأساسية لمعرفة نشاط أي سلطة من السلطات المستقلة، ويجب أن يكون هذا النشاط يتوافق مع متطلبات المجتمع وفق إطار وظيفي عادل، لذا منح المشرع لهذه السلطات الإدارية المستقلة سلطات واسعة لممارسة المهمة الضبطية وكل سلطة أنسب لها مهام مجددة، فمن المعروف أن سلطة الضبط السمعي البصري لها جانبها الوظيفي للقيام بالمهام المتعلقة بها، لذا من خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول مهام وسلطات سلطة الضبط السمعي البصري أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى صور الرقابة على أعمال هذه السلطة.

المطلب الأول: مهام وسلطات سلطة الضبط السمعي البصري:

إن الإطار الوظيفي هو الذي يعبر عن العمل الذي تقوم به أية سلطة، في هذا سنتطرق إلى المهام والصلاحيات التي تقوم بها سلطة الضبط السمعي البصري والسلطات الممنوحة لها.

الفرع الأول: مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري:

أولا: مهام سلطة الضبط السمعي البصري:

يعتبر الحديث عن مهام هذه السلطة حجر الزاوية في مضمون هذا البحث، إذ أن عملية الضبط تعتبر أهم عملية تضطلع بها هذه اللجنة و التي يناط بها السهر على أن يمارس النشاط السمعي البصري (أفلام، مسلسلات، حصص، مسابقات.....) في إطار القانون بعيدا عن الانحرافات وفي إطار النظام العام للدولة، وعليه فقد يسار إلى تقييد هذا العمل إذا تم رصد أي انزلاق من شأنه المساس بحسن سير النشاط،وطبقا لمقتضيات المادة 54 من القانون 14-04، فإن **سلطة الضبط السمعي البصري تضطلع بجملة من المهام ذا الصلة بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري،[2] كما تعمل سلطة الضبط السمعي البصري على تحقيق ما يلي:**

1عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 61.

2د.بوراس عبد القادر – أستاذ محاضر، سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 111.

1- ترقية اللغتين الوطنيتين العربية و الأمازيغية من خلال الحرص على نوعية الخطاب المقدم في البرامج السمعية البصرية، وعدم الانصياع وراء المواضيع فقط وإهمال عامل اللغة.

2- العمل على احترام حرية التعبير ألتعددي الذي يعكس مختلف التيارات الفكرية والسياسية لا سيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

3-السعي للمحافظة على التنوع الثقافي الوطني من خلال الاهتمام بأصناف البرامج المقدمة من طرف ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري.

4- العمل على احترام الكرامة الإنسانية.

5- السهر على حماية الطفل والمراهق.

6- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية أو السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور ومراعاة ذلك بكل جدية.

7-احترام البعد البيئي وترقية الثقافة البيئية بما في ذلك صحة للسكان.

8-التوجيه الصحيح للسمعي البصري بحيث لا يؤدي البث البصري منه إلى حرمان جزء من الجمهور من إمكانية متابعة الأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، ولا يتم ضمان ذلك إلا من خلال توفير خدمة مجانية بواسطة التلفزيون.[1]

هذه تعتبر المهام العام التي تقوم بها **سلطة الضبط السمعي البصري ضمن الإطار القانون والقواعد العامة.**

ثانيا:صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري:

بالإضافة إلى المهام التي تقوم بها سلطة الضبط السمعي البصري نجد أن هناك صلاحيات تقوم بها أثناء مهامها وهذا ما نصت عليه المادة 55 من القانون 14-04:" تتمتع سلطة الضبط قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية....."، وهذه الصلاحيات كالآتي:

1- في مجال الضبط:

تتمثل صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الضبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبث فيها، وفي حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث" المؤسسة

1د.بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 112.

العمومية للبث الإذاعي والتلفزي"[1]من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون، تقوم كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط برمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية في فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية.

فعليه فإن عملية المطابقة التي تقوم بها سلطة الضبط هي عينها وظيفة الضبط التي تتمثل في ضرورة مراعاة ما يلي:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن و الدفاع الوطنيين.
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- احترام سرية التحقيق.
- الالتزام بالمرجعية الدينية وكذلك الأديان الأخرى وعدم المساس بها.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام للنقل.
- ترقية ثقافة الحوار وروح المواطنة.

وغيرها من الصلاحيات المشار إليه ضمن المادة 48 من القانون 14-04،والتي من بينها الإشراف على مراقبة الترددات الموضوعة سلفا تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.[2]

2-<u>في مجال الرقابة</u>:

تتمثل صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الرقابة في السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري والواردة في دفاتر الشروط والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، كالتأكد من الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني، ونظرا للأموال الضخمة التي يتطلبها إنشاء مؤسسات الاتصال السمعي البصري كان لا بد الاعتراف لسلطة الضبط بصلاحية مراقبة الموارد المالية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات منع لوقوعها تحت سيطرة القلة "الاحتكار"التي تستخدمها للدعاية لقضية معينة أو لمبادئ دولة أجنبية معادلة.[3]

1شيتوي زهور، مرجع سابق، ص 325.

2د.بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 113.

3شيتوي زهور، مرجع سابق، ص 325.

نجد من أهم صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري في مجال المراقبة مايلي:

- العمل على تقييد البرامج السمعية البصرية مع مقتضيات القانون، وكذا التنظيمات السارية المفعول.
- مراقبة عملية استخدام الترددات البث الإذاعي للوقوف على ضمان استقبال جودة عالية للإشارات.
- الوقوف على التوزيع السليم للحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري والوطني و التعبير باللغتين الوطنيتين بمراعاة بمبدأي العدالة والحياد.
- مراقبة الحصص الاشهارية بكل الوسائل المتاحة من ناحية الموضوع والمضمون وكيفيات برمجتها.[1]

3 - <u>في المجال الاستشاري</u>:

دور سلطة الضبط لا يقتصر فقط في مجال الضبط والمراقبة، بل لها اختصاصات استشارية، فهي تبدي أراء بخصوص الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وتقدم توصياتها من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية. ويجب استشارة هذه السلطة في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي أو مشروع إعلامي يتعلق بالسمعي البصري داخل الدولة وطلب الاستشارة هنا وجوبي، كما أنها تبدي رأيها في حالة طلب جهة قضائية في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.[2]

4-<u>في مجال تسوية النزاعات</u>:

من بين صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري التي تضاف إلى الصلاحيات المشار إليها سابقا عملية التحكيم في النزاعات القائمة بين الأشخاص المعنوية التي تشغل خدمة الاتصال السمعي البصري سواء تعلق الأمر في نزاعات قائمة بينهم أو تلك القائمة بينهم وبين المستعملين، وتشرف ضمن هذا المجال في التحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والجمعيات وكذا الأشخاص الطبيعية عن أي إخلال يقع أثناء ممارسة النشاط السمعي البصري ويعتبر انتهاك للقانون.[3]

1د.بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 113.

2شيتوي زهور، مرجع سابق، ص 325.

3د.بوراس عبد القادر، مرجع نفسه، ص 114.

الفرع الثاني:السلطات الممنوحة لسلطة الضبط السمعي البصري:

أولا: توقيع الجزاءات الإدارية:

إنّ توقيع الجزاء يكون عن طريق تطبيق العقوبة المناسبة والتي تعبر عن إعادة التوازن بين الفعل المرتكب والإساءة إلى المجتمع، و بالنظر إلى العقوبات التي توقعها سلطة الضبط السمعي البصري في مجال الإعلام تمتاز بشدة وتقترب من العقوبات الجزائية نوعا ما، تمتاز الجزاءات الإدارية الموقعة من طرف سلطة الضبط السمعي البصري بعدة خصائص:

1-أنها جزاءات إدارية شبه قضائية، فالمشرع الجزائري يقر بالصفة الإدارية لهذه السلطة صراحة ضمن النص المنشئ لها حسب المادة 64 من القانون العضوي 12-05، وبعض من المواد القانونية ضمن القانون 14-04، فهي تصدر قرارات إدارية من أجل تنفيذ ما أنيطت به من مهام، وهذه القرارات كغيرها من القرارات الإدارية يمكن الطعن فيها من طرف كل من له مصلحة أمام الجهة القضائية المختصة،وتعتبر من اختصاص مجلس الدولة على اعتبار أن هذه السلطات هي من السلطات المركزية في الدولة بمعنى اختصاص وطني، وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 105من القانون العضوي 14-04 الفقرة 02، وكذا إمكانية الطعن في قرار رفض الترشح من أجل الرخصة بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 220/16.[1]

2- أنها جزاءات توقع على هيئات تختص بمجال السمعي البصري والأشخاص القائمين عليها سواء تابعة للقطاع العام، أو كانت في شكل قنوات موضوعاتية متخصصة حسب المادة 07 القانون 14-04.

3- أنها جزاءات تصدر في شكل قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية، وهي قابلة للطعن أمام الجهات المختصة (مجلس الدولة).[2]

فلقد خصص المشرع الجزائر باب خامس للعقوبات الإدارية ونص عليها من المادة 92 إلى المادة 106 من القانون 14-04، حيث تنص المادة 98 على:" في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية تقوم سلطة الضبط السمعي البصري باعذاره بغرض

1ط.د.رقطي منيرة، التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري- القرارات-المنازعات، د.العايب سامية مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 12- العدد 01(العدد التسلسلي 21) مارس 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، محمد خيضر، بسكرة، ص 504.

2 منيرة رقطي، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المجلد 7، العدد 02، جوان 2020، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي1945، قالمة، الجزائر، ص 226.

حمله احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة الضبط السمعي البصري، يكون الأشخاص المعنويين تابعين للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة الضبط السمعي البصري، تقوم سلطة الضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة".[1]

بعد توجيه الإعذار فلقد منح المشرع الجزائري لسلطة الضبط السمعي البصري أن تبادر بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية أو المنظمات المهنية والنقابية أو الجمعيات و كل شخص طبيعي ومعنوي آخر في الشروع في إجراءات الإعذار[2] وهذا ما جاء في نص المادة 99 من قانون 14-04، وفي حالة عدم الامتثال باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الآجال المحدد من قبل سلطة الضبط السمعي البصري تسلط عليه سلطة الضبط السمعي البصري عقوبة مالية[3]وهذا ما نصت عليه المادة 100 من قانون 14-04، وفي حالة عدم الامتثال رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه تأمر سلطة الضبط السمعي البصري بمقرر معلل[4] طبقا لما جاء في نص المادة 101من قانون 14-04، أما إجراء سحب الرخصة المنصوص عليه في المواد 102و103 من قانون 14-04 يتم بناء على مرسوم تنفيذي من السلطة المانحة بناء على تقرير معدل من طرف الهيئة[5]، فهذه تعتبر جل العقوبات التي نص عليها المشرع الجزائري.

ثانيا: فرض الجزاءات المالية:

نص المشرع على العقوبات المالية لسلطة الضبط السمعي البصري من خلال المواد من 107 إلى 111 من قانون 14-04،حيث نصت المادة 107 على:" يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها

1المادة 98 من القانون العضوي 14-04، مرجع سابق.

2أنظر المادة 99 من القانون العضوي 14-04، مرجع نفسه.

3أنظر المادة 100 من القانون العضوي 14-04، مرجع نفسه.

4أنظر المادة 101 من القانون العضوي 14-04، مرجع نفسه.

5أنظر المادتين 102-103 من القانون العضوي 14-04، مرجع نفسه.

في المادة 20 أعلاه، تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية ".[1]

يظهر أن معيار تطبيق العقوبات المالية متنوع ويتفاوت من سلطة إلى أخرى، وكما تظهر أيضا العقوبات المالية من خلال المواد 108،110 من القانون 14-04.

المطلب الثاني: صور الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري:

تخضع سلطة الضبط السمعي البصري إلى رقابة متنوعة، من خلال هذا المطلب سنتطرق للرقابة المالية و الإدارية في الفرع الأول والرقابة القضائية والتشريعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الإدارية والمالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري:

أولا:الرقابة الإدارية على سلطة الضبط السمعي البصري:

1-**الرقابة الرئاسية:**

تلعب الرقابة دورا مهما في تحسين أداء سلطة الضبط السمعي البصري، وتمكين السلطة المختصة بالرقابة من الاطلاع على وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والحرص على حمايته من أية خروقات و تجاوزات يمكن أن تقع من المؤسسات الإعلامية في القطاع السمعي البصري، تنص المادة 86 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على:" ترسل سلطة الضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه ".[2]

استنادا إلى نص المادة 86 فإن لرئيس الجمهورية أن يراقب سير نشاطات سلطة الضبط السمعي البصري عن طريق الاطلاع على مضامين التقرير السنوي الذي ترسله هذه السلطة إلى رئاسة الجمهورية كآلية رقابية تسمح لرئيس الجمهورية من ممارسة ما يضطلع به من رقابة، على أن ينشر هذا التقرير في غضون الثلاثين يوما من تاريخ تسليمه إلى الرئاسة.[3]

1المادة 107 من القانون العضوي 14-04، مرجع سابق.

2المادة 86 من قانون 14-04، مرجع سابق.

3د. عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص58.

2- الرقابة الوصائية:

تستقل سلطة الضبط السمعي البصري بهذا النوع من الرقابة الذي يتيح للجهة الوصية الاضطلاع بدورها في المراقبة الدورية لنشاطاتها والتحقق من مدى تنفيذ التزاماتها، وقد نصت على هذا النوع من الرقابة المادة 87 من القانون 14-04بالقول: " ترسل سلطة الضبط السمعي البصري كل ثلاثة (03) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين،تبلغ سلطة الضبط السمعي البصري كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال"، [1] طبقا لنص هذه المادة يتعين على سلطة الضبط السمعي البصري أن ترفع تقريرا دوريا كل ثلاثة أشهر إلى السلطة المخولة بالتعيين على سبيل إعلامها بنشاطاتها الدورية،كما أنه يحق لوزير الاتصال أن يضطلع بدور رقابي من خلال حقه في الحصول على أية معلومة سواء تعلقت بنشاطها الميداني تحديدا أو من باب الاستعلام حول بعض القضايا ذات الصلة بنشاط قطاع السمعي البصري.

ثانيا: الرقابة المالية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري:

تقول المادة 73 فقرة 4 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04:"تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية"، إن المراقبة المالية لسلطة الضبط السمعي البصري تسمح بترشيد نفقاتها وعقلنتها، وكذا توجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال الأمثل والصحيح لمواردها المالية، تلافيا لأية خروقات أو تجاوزات مالية قد تشوب نشاطاتها وأعمالها مما يجعل أعضاءها ومستخدميها في مواجهة المسائلة القانونية والتأديبية.[2]

الفرع الثاني: الرقابة التشريعية والقضائية على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري:

أولا: الرقابة التشريعية:

يضطلع بها البرلمان بغرفتيه طبقا للمادة 86 المذكورة أعلاه، إذ يتيح له هذا النص القانوني أن يراقب مدى التزام سلطة الضبط السمعي البصري بتطبيق أحكام القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وذلك من خلال اطلاعه على تقريرها السنوي حول مجمل نشاطاتها وأعمالها،مع التزام سلطة الضبط باحترام الأجل القانوني لإرسال تقريرها إلى البرلمان على غرار تقريرها الذي ترسله إلى رئيس الجمهورية، ثلاثون يوما من تاريخ تسليمه إلى البرلمان.و ما يميز

1المادة 87 قانون 14-04، مرجع سابق.

2د. عبد المنعم نعيمي، مرجع نفسه، ص 60.

الرقابة الرئاسية والرقابة التشريعية على سلطة الضبط السمعي البصري مقارنة مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن التقرير السنوي يرسل في صور أو نسخ إلى كل من رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الأمة استنادا لنص المادة 1/86 من القانون 14-04، في حين أن التقرير السنوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يرسل إلى رئيس الجمهورية وهيئة البرلمان طبقا لنص المادة 1/43 من القانون العضوي للإعلام 12-05، ما يعني أن الرقابة التشريعية (البرلمانية) على سلطة الإعلام المكتوب تتحقق بصورة كاملة مقارنة بالإعلام السمعي البصري، ثم إن الغاية من هذا التقرير بالنسبة إلى سلطة الضبط السمعي البصري:" التحقق من وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04 ومدى احترامه وتطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي.[1]

ثانيا: الرقابة القضائية:

مما لا شك فيه أن جميع الأعمال والقرارات الصادرة عن هذه السلطة تخضع للرقابة القضائية و ذلك في إطار ما تفرضه قواعد تكريس دولة القانون وتطبيقا لمبدأ المشروعية والانطلاق من المادة 88 من القانون 14-04المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي تنص على أنه:" يمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول"[2]، بالنسبة لمسألة قابلية قرارات سلطات ضبط قطاع الإعلام للإلغاء أو التعديل، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عنها من طرف السلطة التنفيذية، لكن في المقابل أخضعها لإمكانية الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، ذلك أن رقابة القاضي تعتبر أهم وأنجح وسيلة لحماية مبدأ الحياد الذي بدوره يشكل ضمانة لاستقلالية سلطات الضبط، فما نلاحظه أن قرارات سلطة الضبط السمعي البصري ممكن الطعن فيها طبقا للتشريع ساري المفعول.

بما أنه سبق وقلنا بأن السلطة ذات طبيعة إدارية و تخضع أعمالها لرقابة مجلس الدولة فالأساس القانوني الأول الذي تخضع بموجبه للقضاء الإداري يكون بالرجوع للقانون 01/98المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة، و ما يعزز ويؤكد اختصاص القضاء الإداري باعتبار أن هذه السلطة هي سلطة إدارية مستقلة نص المادة 105

1د.عبد المنعم نعيمي، مرجع سابق، ص 59.

2المادة 88 قانون 14-04، مرجع سابق

من القانون 14-04، التي حدد بصريح العبارة خضوع قرارات سلطة الضبط السمعي البصري لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، إلى جانب ذلك يمكن أن نستند إلى سلطة إصدار القرارات التي تتمتع بها سلطة الضبط السمعي البصري التي تعتبر دعامة أساسية تجعله تختلف عن الهيئات الاستشارية.[1]

1د، محمد بوكماش، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري (الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط السمعي البصري-نموذجا-)،ط.د خلود كلاش، العدد 02، جوان 2018، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، ص ص 378،379.

الخاتمة

الخاتمة:

إن سلطات الضبط المستقلة في الجزائر عرفت استجابة قانونية في الدولة وكان لها مكانة خاصة سواء كانت في المجال الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي، وحتى في مجال الحريات، وعرفت انفتاح في هذا المجال خاصة في قطاع الإعلام،فبعد النهج الذي سار عليه النظام الجزائري لسنوات عديدة وبعدما أثبت هذا النهج فشله في كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، يقرر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وترك فيه المجال لسلطات الضبط لتأطير وضبط النشاط الاقتصادي، و كان من أولى هذه القطاعات الاقتصادية قطاع الإعلام الذي عرف توسع كبير وهذا راجع إلى تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث خروجها من الاحتكار الذي تمارسه الدولة في قطاع الإعلام، باعتباره مرآة عاكسة للمجتمع،فنجد أن القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والذي توج مسار الإصلاحات السياسية والقانونية في هذا الجانب قد حمل الكثير من الأمور الايجابية بتحديده لحقوق وواجبات الصحفي وأهمها الحق في الحصول على المعلومة يكون قد رسم معالم ممارسة هذا الحق للإعلامي والمواطن، كما أن الاستقلالية التي ينشدها قطاع الإعلام منذ أمد قد ترجمت من خلال سلطتين للضبط موكل لهما مهام ضبط قطاع الإعلام ألا وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي تهتم بضبط الصحافة المكتوبة أي كل ما هو مكتوب كالجرائد والمجلات، وأيضا سلطة الضبط السمعي البصري الذي يهتم ويقوم بضبط كل ما هو مرئي ومسموع، فإن فتح مجال الاستثمار في قطاع الإعلام واستحداث سلطات ضبط للقطاع بعد نتائج حتمية لفتح النظام الاقتصادي على المبادرة الخاصة والرغبة في حماية الحريات العامة المعترف بها للأفراد لذا سمح للخواص بالاستثمار في مجال الصحافة المكتوبة والسمعي البصري، فإن المشرع من خلال استقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة اعترف لها بخصوصية الجميع بين عدة اختصاصات تسمح لها بتحقيق مهمة الضبط التي استحدثت من أجلها، فنجد أن استقلاليتها نسبية وغير تامة فهي تعرف حدودا تعكس إرادة الإدارة العامة في التواجد في هذا القطاع وعدم التحويل الكلي لصلاحيات الضبط، أما سلطة الضبط السمعي البصري خصها المشرع بنظام قانوني خاص وسلطة تقديرية واسعة لتعمل بطريقة مستقلة فهي تقوم بكل المهام التي كانت مخولة للدولة بداية بوضع الضوابط والتنظيمات ثم السهر على تطبيق واحترام هذه التنظيمات إضافة إلى الدور الوقائي في حل النزاعات غير أنها يمكن أن تبقى قاصرة نسبية عن تحقيق الأهمية النظرية المرجوة.

قائمة المراجع:

I. القوانيـن:

1. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام ج ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

2. القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري ج ر عدد 16 صادر في 23 مارس 2014.

II. الكـتب:

1.د.فضيل دليو، تاريخ الصحافة الجزائرية المكتوبة 1830-2013، دار هومة، ط 1،الجزائر، سنة 2014. 1

2.زهير احدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،افريل 1991.

3.منصور قدور بن عطية، مدونة الإعلام في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

III.الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- الأطروحات:

1.بلحول اسماعيل، حرية الإعلام السمعي البصري والقيود الواردة عليها في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق فرع قانون الإعلام، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018-2019.

2.خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة سطيف، 2014-2015.

3.دنيا زاد سويح،التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2018-2019.

4.رحال حسينة، وسائل الإعلام والسلطة في الجزائر، دراسة تحليلية في محتوى الصحافة المكتوبة الخاصة 1989 إلى 2004، أطروحة شهادة الدكتوراه في علوم إعلام والاتصال، جامعة الجزائر2009-2010.

5.مولود طبيب، أشكال وأسس الممارسة الموصلة للسلطة السياسية في الدولة، أطروحة دكتوراه جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية سنة 2016/2015.

ب –الرسائل الجامعية:

1. أمينة مزيان، تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014–2015.
2. بن عزه حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015.
3. تيميزار منال، سلطة الضبط في مجال الإعلام – الصحافة المكتوبة – مذكرة لنيل [شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ابن عكنون، 2012–2013.
4. رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2011–2012.
5. رمضان بلعمري، القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الانفتاح، مذكرة ماجيستير، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الإعلام، جامعة الجزائر3، 2011
6. شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لينل شهادة الماجستير في القانون،فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2009–2010.
7. فرحات مهدي، دور الصحافة المكتوبة في تكوين الرأي العام في الجزائر، جريدة " الشروق اليومي " نموذجا، مذكرة نيل شهادة ماجيستير، جامعة وهران، سنة 2009–2010.
8. لعاقل حكيمة، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون أعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
9. مجوبي ريمة – لكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة،مذكرة شهادة ماستر في الحقوق، جامعة ع.الرحمان بجاية، س 2013–2014.
10. مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014–2015.
11. نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة الجزائر1، 2004–2005،

12. نورالدين أم الرتم،واقع الممارسة الصحفية المكتوبة في الجزائر مذكرة شهادة الماجستير في تنمية وتسيير المواد البشرية جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.
13. الوردي حيدوسي، علاقة المثقف بالسلطة عند ناصيف نصار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفلسفة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة 2012/2011.
14. يا جميلة، سلطة الضبط السمعي البصري، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

IV-المقالات:

1.ا.د.محمد لعقاب، حرية الإعلام في قوانين الإعلام الجزائرية 1982-1990 و 2012.
2.ابراهيمي حياة، كريم بلقاسم، التنظيم السمعي البصري في الجزائر، دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري لسنة 2014، ص 170، مجلة الاتصال والصحافة، العدد1، 2020.
3.جمال بن بخمة، استقلالية سلطة الضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية العدد الخامس، ديسمبر 2017.
4. د.بوراس عبد القادر- أستاذ محاضر، سلطة الضبط السمعي البصري بين مهام تشجيع النشاط ومقتضيات المراقبة، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت.
5.د، محمد بوكماش، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تأثير العولمة الاقتصادية على القاضي الإداري (الرقابة القضائية على قرارات سلطة الضبط السمعي البصري-نموذجا-)،ط.د خلود كلاش، العدد 02، جوان 2018، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر.
6.شيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19 جوان 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر).
7.ط.د.رقطي منيرة، التأطير القانوني للاختصاص القمعي لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري – القرارات-المنازعات،د.العايب سامية مجلة الإجتهاد القضائي المجلد 12-العدد 01(العدد التسلسلي 21) مارس 2020، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة،
8.عبد المنعم نعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلامفي الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني.

9.منيرة رقطي، مجلة الدراسات الحقوقية، الجزاءات الإدارية لسلطة الضبط السمعي البصري في التشريع الجزائري، المجلد 7، العدد 02، جوان 2020، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر،

V- المداخلات:

1.أوباية مليكة،"اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"،أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال الاقتصادي والمالي،جامعة بجاية أيام 23-24 ماي،2007.

2.د.خرشي إلهام، الضبط الإداري، أجيزت من قبل المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية بموجب محضر رقم 2016/288 المؤرخ في 2016/09/26.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ- ج
الفصل الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في ظل القانون العضوي 12-05	2
المبحث الأول: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة	3
المطلب الأول: مفهوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	3
الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	3
الفرع الثاني: التطور التاريخي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة	7
المطلب الثاني: التنظيم العضوي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة	11
الفرع الأول: تركيبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	12
الفرع الثاني: عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	14
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	17
المطلب الأول: صلاحيات وسلطات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	17
الفرع الأول: صلاحيات وآليات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	17
الفرع الثاني: سلطات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	22
المطلب الثاني: صور الرقابة على أعمال سلطة ضبط الصحافة المكتوبة	24
الفرع الأول: رقابة قبلية	24
الفرع الثاني: رقابة بعدية	25
الفصل الثاني: سلطة الضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04	26
المبحث الأول: الإطار التنظيمي لسلطة الضبط السمعي البصري	27
المطلب الأول: مفهوم سلطة الضبط السمعي البصري	27
الفرع الأول: تعريف سلطة الضبط السمعي البصري	27
الفرع الثاني: التطور التشريعي لسلطة الضبط السمعي البصري	28
المطلب الثاني: التنظيم العضوي لسلطة الضبط السمعي البصري	34
الفرع الأول: تركيبة سلطة الضبط السمعي البصري	34
الفرع الثاني: عضوية أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري	36

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي سلطة الضبط السمعي البصري	**39**
المطلب الأول: مهام وسلطات سلطة الضبط السمعي البصري	**39**
الفرع الأول:مهام و صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري	**39**
الفرع الثاني:السلطات الممنوحة لسلطة الضبط السمعي البصري	**43**
المطلب الثاني: صور الرقابة على أعمال سلطة الضبط السمعي البصري	**45**
الفرع الأول:الرقابة الإدارية والمالية	**45**
الفرع الثاني:الرقابة التشريعية والقضائية	**46**
الخاتمة.	**48**

الضبط الإداري لحرية الإعلام

الملخص

لقد أحدث المشرع الجزائري سلطتين ضابطتين للممارسة الإعلامية في الجزائر، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وهما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري، ولقد أوكل لهما صلاحيات أساسية في مجال حرية الصحافة والعمل الإعلامي، أهمها منح أو منع تراخيص بإنشاء صحف مكتوبة أو فضائيات وإذاعات خاصة، ولذلك لابد أن تتمتع السلطتين بالاستقلالية الإدارية والمالية. ولقد نص المشرع الجزائري على تلك الاستقلالية في قانون الإعلام وفي قانون النشاط السمعي البصري الصادر بموجب القانون رقم 14-04، غير أن تلك الاستقلالية مجرد حبر على ورق؛ ذلك أن رئيس الجمهورية يتولى مهمة اختيار أعضاء ومن بينهم الرئيس ضمن تركيبة سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة وضبط السمعي البصري، كما يقوم بتعيين كل الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي. ثم إن هاتين السلطتين تفتقران للحماية الدستورية؛ أفضل حماية لاستقلاليتهما، ذلك أن التعديل الدستوري الأخير الصادر في سنة 2016 قد أتى بمجموعة هائلة من المؤسسات لم يضمنها مؤسستي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري. كما تلزم هاتين الأخيرتين قانوناً بإرسال تقريراً سنوياً عن مجمل نشاطاتهما إلى رئيس الجمهورية، وهذا الأمر مدعاة للرقابة مما يؤثر ذلك في استقلاليتهما. بالإضافة إلى انعدام الاستقلالية المالية؛ حيث تتولى الحكومة إدراج المتطلبات المالية الضرورية لسلطتي ضبط وسائل الإعلام ضمن الميزانية العامة للدولة. كل هذه الأمور المنظمة بموجب أحكام قانونية تؤدي إلى تكريس تبعية حقيقية وكاملة لسلطتي ضبط الصحافة المكتوبة وضبط السمعي البصري للسلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية

سلطة ضبط الصحافة ; السمعي البصري ; سائل الإعلام ; الاستقلالية ; السلطة التنفيذية

Abstract :

The Algerian legislator created two authorities to control the media activities in Algeria, through the organic law No. 12-05 on the media , which are: the Control of the Written Press and the control of Audiovisual, and has been given fundamental powers in the field of press freedom and media work, notably grant or deny licenses to create newspapers or satellite channels and private radio, and therefore they must have both administrative and financial autonomy. The

Algerian legislature provided for this independence in the Information Law and in the Law of Audiovisual Activity issued under Law No. 14-04, but that independence is mere ink on paper. The President of the Republic takes the task of selecting members, including the President, and appoints all members by presidential decree. then , These two powers lack constitutional protection; which is the best protection for their independence. The recent constitutional amendment of 2016 comes with an impressive range of institutions that were not guaranteed by the institutions of the written press control authority and the audiovisual control authority. These two autoritiesare also required by law to send an annual report on their activities to the President of the Republic, which affects their independence. In addition to the lack of financial independence. The government includes the necessary financial requirements for the media control authorities within the general budget of the state. All these things are organized by legal provisions lead to the subordination of of these two supervisory authorities : the written press and audiovisual control to the executive power represented in the person of the President in particular.